جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إعداد الطالبة:

منيع أسماء

إشراف الأستاذة:

- ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شاربي نوال	أستاذ مساعد(أ)	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر(ب)	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر(ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إعداد الطالبة:

منيع أسماء

إشراف الأستاذة:

- ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شاربي نوال	أستاذ مساعد(أ)	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر(ب)	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر(ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

قال تعالى :

'...و تعاونوا على البرّ و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان...'

صدق الله العظيم

*** شكر و عرفان ***

أشكر الله أن أعانني على إتمام هذه الدراسة، فله الحمد في الأولى و الآخرة، و أسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم و الفضيلة.

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

كما أتوجه بالشكر للأستاذة ملاك وردة على تقديم ملاحظاتها و توجيهاتها، حول موضوع المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة شارني نوال و الأستاذ عثماني عز الدين على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

و لا يسعني إلاّ أن أتقدم بشكري لكافة أساتذتي بكلية الحقوق الذين بذلوا معي و مع زملائي كافة جهودهم في تعليمنا أساسيات القانون و لم يبخلونا بأي نصائح.

قائمة المختصرات:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: م ج د

النظام الأساسي لروما: ن أ

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية: ق إ ج ج ف

الطبعة: ط

دون طبعة: د ط

دون دار نشر: د د ن

دون بلد نشر: د ب ن

دون سنة نشر: د س ن

دون عدد: د ع

الصفحة: ص

مقدمـــــة

"الأمر الوحيد الذي سيحرر البشرية هو التعاون" إنها أحد المقولات للفيلسوف روسيل داعية السّلام البريطاني، ذلك أنّ السبيل الوحيد لجعل الأمن و السلام و قمع الجرائم محققا في عالمنا هو التعاون بين الأفراد و بين الدول و المنظمات.

و لعل أبرز آلية للتعاون في العالم هي إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المتتالية على مر حقبات تاريخية، و نذكر في ذلك ما سبق الحرب العالمية الثانية من دعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إلا أنها لم تنشأ لرفض هولندا تسليمه كون جرائمه سياسية بحتة.

ثم ما تلاها من جهود جدية لإنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو نظرا لزيادة الإهتمام بحقوق الإنسان، و بالرغم من تسييس هذه المحاكم إلاّ أنهما يعدان السابقة الأولى في إنشاء قضاء جنائي دولي يحقق التعاون بين الدول في معاقبة كبار المجرمين إلاّ أنهما كشفتا عن النقائص في مسألة التعاون الدولي مع المحاكم.

و عملا بما سبق و سدّا لهذه النقائص حاول المجتمع الدولي تجريم أفعال مخلة بالأمن و السلم الدوليين، و تظافرت الجهود لتحقيق ذلك، و من أبرز هذه الجهود ما قامت به الأمم المتحدة سنة 1989 ما طالبت به أمام لجنة القانون الدولي و هو دراسة مسألة إنشاء محكمة مختصة بمقاضاة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

و بعد محاولات حثيثة و دراسات معمقة أثمر هذا اخيرا و فعلا بميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و بالرغم من أنّها لم تنل مساندة كافة الدول إلاّ أنّ نظامها الأساسي دخل حيّز النفاذ بمصادقة ستين دولة عليها في 11 أفريل 2002.

حيث تم تقنين التعاون بموجب ن أ تحقيقا لأهداف م ج د و تفاديا لما سبق من نقائص في باقي المحاكم المنشأة، و ردعا لما قد يعترض م ج د من عوائق خلال أداء عملها تم فرض الإلتزام بهذا التعاون على الدول الأطراف، و إيجاد آليات أخرى لفرض الإلتزام على الدول غير الأطراف لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

و تتمثل **أهمية الموضوع** في كونه يتناول أحد أهم الركائز التي ترتكز عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أداء عملها المتمثل في معاقبة كبار المجرمين، بالإضافة لأنه أحد أهم المواضيع التي تتم مناقشتها سواءا في مختلف المؤتمرات التي تعقدها المحكمة منذ بداية عملها أو في جميع المناقشات الدولية حول عمل المحكمة بالإضافة لتسليطه الضوء على جانب حيوي يخص عملها.

أما فيما يتعلق **بدوافع اختيار** موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية عن غيره من المواضيع فهي كالتالي:

أ-أسباب شخصية:

-راجع لكوني أفضل الدراسات القانونية الدولية التي تقدم نقاشات واسعة و ذات فوائد أكبر في نظري.

-كسب معلومات جديدة حول ما يدور بخصوص القوانين عالميا.

ب-أسباب موضوعية:

-حداثة الموضوع.

- قلة الدراسات التفصيلية في موضوع التعاون على وجه الخصوص.

أما عن **أهداف** هذه الدراسة فهي تتمثل في :

أ-أهداف علمية:

-السعي للوصول لتبيان الأساس الذي يفرض التعاون على الدول الأطراف مع م ج د.

-تحديد الآليات التي باستطاعتها تحقيق تعاون بين الدول غير الأطراف و م ج د.

-التعرف على أوجه تعاون الدول مع م ج د.

ب-أهداف عملية:

-تحديد طرق تنفيذ التعاون و المساعدات القضائية بين م ج د و الدول.

-إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بتحقيق التعاون بين م ج د و الدول.

-تفعيل دور مجلس الأمن في فرض التعاون على الدول غير الأطراف.

و قد سعت المحكمة من خلال وضع نظامها الأساسي لتوقيع العقاب على أخطر المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية و منع افلاتهم من العقاب نتيجة لأسباب سياسية أو غيرها، و هو ما فشلت في تحقيقه المحاكم المؤقتة التي سبقتها لأنّ مبدأ التعاون لم يكن ضمن ركائزها، و في ما سبق نطرح الإشكال التالي: ما مدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية؟

حيث تثير هذه **الإشكالية** بعض التساؤلات الفرعية و التي نوجزها فيما يلي: ما الأساس القانوني الذي يؤكد التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة؟ و ما الآلية التي باستطاعتها الزام دول غير أطراف على التعاون؟ و ما هي أوجه التعاون مع المحكمة خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة؟ و هل توجد أشكال أخرى للمساعدة بين الدول و المحكمة الدولية؟

أما فيما يتعلق **بالدراسات السابقة**، لموضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تم التطرق إليه من خلال رسالة دكتوراه بعنوان التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية من إعداد الطالبة عصماني ليلى بجامعة وهران و التي نوقشت بتاريخ 2013 و التي تناولت التعاون الدولي بين الدول و المحاكم المؤقتة و المحكمة الدائمة. بالإضافة لمقال بعنوان التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية من إعداد فاروق غازي في 2014 و التي درس فيها أوجه التعاون دون تبيان الأساس القانوني للتعاون بين الدول و المحكمة.

كما تتجلى **الصعوبات** التي اعترضتنا خلال هذه الدراسة في نقص المراجع المتخصصة في دراسة موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بصفة مفصلة، حيث أن جميع المراجع تتحدث عن موضوع التعاون بصفة عامة دون تخصيص.

و قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد **المنهج** الوصفي أساسا باعتباره أنسب المناهج و أكثره تلاؤما مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، بالإضافة للمنهج التحليلي اعتمادا على النظام الأساسي و الإتفاقيات الدولية المحيطة به.

و للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على **خطة** مقسمة لفصلين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام القانونية لتطبيق التعاون الدولي مع المحكمة، من خلال آلية تطبيق التعاون الدولة الطرف مع المحكمة في المبحث الأول، و آلية تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة. أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة صور التعاون الدولي مع المحكمة، من خلال التعاون الدولي في تنفيذ الأوامر و الأحكام في المبحث الأول، و أشكال أخرى للتعاون في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الأحكام القانونية لتطبيق التعاون الدولي مع المحكمة.

المبحث الأول : آلية تطبيق التعاون بين الدول الأطراف و المحكمة.

المبحث الثاني: آلية تطبيق التعاون بين الدول غير الأطراف و المحكمة.

يعتبر وجود المحكمة في حدّ ذاته إنجازا عظيما بالنسبة للبشرية، إذ أنّ وجودها يحاول معاقبة كبار المجرمين على أفعالهم البشعة في حقّ الشعوب، و لأن المحكمة كيان يحاول تحقيق الأمن و السلم العالميين إلاّ أنّها لا تحظى بالتأييد اللازم، فقد وجب إيجاد حلول قانونية تساعدها في تحقيق عملها و تحقيق مبتغاها.

و لعلّ مبدأ التكامل هو الوسيلة الأنجع لجعل الدول الأطراف تتعاون مع المحكمة، خاصة عند انعقاد الإختصاص لها، و بالرغم من وجود بعض العراقيل التي تحول دون تطبيقه في جميع الحالات، إلا أنه يعتبر الحل الأمثل بالرغم من كل شي، و لأن المحكمة أنشأت بموجب اتفاقية نجد أن الدول غير الأطراف غير ملزمة تماما بالإلتزام بما جاء في النظام، إلاّ أنّ مجلس الأمن يعتبر الآلية الأمثل و التي تملك سلطة الزامية الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التفصيل في آلية تطبيق التعاون بين الدول الأطراف و المحكمة في المبحث الأول، ليليها المبحث الثاني بعنوان آلية تطبيق التعاون بين الدول غير الأطراف و المحكمة.

المبحث الأول: آلية تطبيق التعاون بين الدولة الطرف و المحكمة

إن م ج د ترتكز على مبدأين أساسيين هما مبدأ التكامل و مبدأ التعاون، حيث نجد أن التعاون نتيجة حتمية لتطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني، إذ أن تطبيق ما جاء به ن أ في باب التعاون يضمنه تحقيق مبدأ التكامل على الدولة الطرف تطبيقا سليما و هو ما تلتزم به الدول عند الإنضمام ل ن أ. حيث سنتعرض في هذا المبحث للحديث عن مفهوم مبدأ التكامل في المطلب الأول إلى جانب الحديث عن صور تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل

حدّدت ديباجة ن أ أهم الإعتبارات التي دعت لصياغة مبدأ التكامل ضمن بنودها، و من ثم إنشاء نظام قضائي دولي له صفة الدوام، و من هذه الإعتبارات تزايد عدد ضحايا الصراعات ممّا يهدد السّلم و الأمن العالميين، بالإضافة لحثّ السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد مرتكبي الجرائم، و هو ما سنأتي على ذكره في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

أولا: تعريفه:

لغويا: يعني مبدأ التكامل: الكمال أي التمام... فهو كامل و كميل و تكامل و تكمل. كمل، يكمل بالضم، تكامل الشيئ و أكمله غيره، و رجل كامل و قوم كملة مثل حافد و حفدة و التكميل و الإكمال يعني التمام.[1] و التكامل من التفاعل أي المشاركة أي أن الجزئين اشتركا في نفس الفعل و التكامل أي اشترك الطرف في الكمال، أي أنّ التكامل اشتراك الطرفين في إتمام العمل الواحد في ذات التوقيت.[2]

---

[1] وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص178.

[2] ايمان عبد الستار و محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص491.

فقهيا: يرى الدكتور عبد العظيم موسى وزير أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص الوطني أوّلا، فإذا لم يباشر هذا الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص م ج د منعقدا لمحاكمة المتهمين[1] ، و يرى محمد أحمد داود أن مبدأ التكامل يقضي بأنّ م ج د ليست بديلا عن القضاء الوطني و لكنها نظام مكمل لهذه المحاكم[2]، و يرى الدكتور عمر محمود المخزومي أنّ الإختصاص التكميلي هو علاقة بين الإختصاص الإختصاص القضائي الوطني و إختصاص م ج د، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و إحتياطية بالنسبة لإختصاص م ج د، فالأولوية للقضاء الوطني.[3] و عرفه الدكتور عبد الفتاح محمد سراج إعتمادا على خصائص م ج د[4] بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحثّ الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل م ج د هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار أنظمته القضائية أو عدم إظهار الجدية لتقديم المجرمين للمحاكمة.[5]

قانونيا: لم ينص ن أ على تعريف لمبدأ التكامل، غير أنّه أشار له في الديباجة و المادة الأولى منه، حيث جاء فيه على أن الدول الأطراف تؤكد أن هذه م ج د مكمّلة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى[6]، و نقصد به أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في إختصاص م ج د هو

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ط1 ، دار الثقافة،عمان، 2008، ص 127.
[2] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، دط، مطابع أخبار اليوم، مصر،2008 ، ص291.
[3] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص335،336.
[4] ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص120.
[5] عبد الفتاح محمدسراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص6.
[6] ديباجة ن إ ل م ج د.

القضاء الجنائية الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 1 من ن أ .[1] حيث جاء في المادة الأولى من ن أ:"... المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية" حيث يستخلص من هذه النصوص كذلك أن الإختصاص بالمعاقبة على الجرائم الدولية ينعقد أساسا للقضاء الوطني .[2]

ثانيا: أسباب صياغته ضمن نظام المحكمة

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام لم يكن وليد العدم، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفعالين في إنشاء م ج د و كان المخرج و المسلك الآمن لكسب موافقة الدول على ن أ.

حيث أقرّت اللّجنة بوضوح أن أي إقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الإعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، و كان يجب تجنب مشكلتين:

1-ألا تنتقص م ج د من سيادة الدولة.

2-ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى إختصاص عالمي.[3]

و قد كان هناك إتفاق كبير بين ممثلي في مؤتمر روما الدبلوماسي و منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد ن أ، على أن لا تكون العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني و المحكمة كتلك التي كانت بينه و بين المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، حين كانت تقوم هذه العلاقة على أساس الإختصاص المشترك و المتزامن، مع أسبقية إختصاصهما على القضاء الوطني، و

[1] حورية عبد القادر،الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص142.

[2] لؤي محمد حسن النايف، **العلاقة** التكاملية بين **المحكمة** الجنائية الدولية **و القضاء الوطني،مجلة العلوم** الاقتصادية **و** القانونية،العدد 3، **المجلد** 27، **جامعة دمشق**، ،2011، ص534.

[3] الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، www.icrc.org/ara تاريخ الدخول: 15 **مارس** 2018،**ساعة الدخول**: 19.40.

إتفق المجتمعون على أن يكون إختصاص المحكمة الدولية تكميليا للقضاء الوطني.[1]

و حدّدت في ذلك أهم الإعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل و هي كالتالي:

-تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي، بما أضحى يهدد السلم و الأمن الدوليين.

-ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى يلفت مرتكبوها من العقاب.

-حثّ السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت إرتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

-أهمية إحترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، و ذلك في ضوء مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

-ضمان إحترام و تفعيل العدالة الدولية الجنائية، لاسيّما في ظل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.[2]

إن ن أ من خلال إعتماده على المبدأ، قد ترك لقضاء الدول الأسبقية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في إختصاصه، متفاديا بذلك تنازع الإختصاص بين الدولي و الوطني أحد أسباب إعتماد المبدأ، فهي مسألة ظلت دون حل لغاية إنشاء المحكمة الدولية، بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي و الوطني.[3]

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

[1] عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص336.
[2] ديباجة ن أ لل م ج د السابق ذكره.
[3] وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2011،ص124.

تختلف صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعتمد[1]، فهناك من يصنّفه على أساس موضوعي و إجرائي و تنفيذ للعقوبة، و من يصنفه على أساس تكامل كلي و آخر جزئي، و من يقسمه على أساس المعيار القانوني و التنفيذي و القضائي:

أولا: التكامل القانوني: يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج هذه الأحكام القانونية المنصوص عليها في ن أ بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها، و من إستقراء أحكام ن أ يتبين أنها تتضمن الإشارة الى وجود مصدرين قانونين يكملان أحكام ن أ، و هما القانون الدولي و القانون الوطني للدول الأطراف.

1-مظهر التكامل القانوني بين النظام و قواعد القانون الدولي: يتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نص المادة 10 من ن أ و التي نصت على أنه: ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام.

و الواقع أن أحكام هذا ن أ و إن لم تكن تشير بوضوح إلى إكمال أحكام ن أ بأحكام القانون الدولي، كونها متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق ن أ، إلا أن هذه الأحكام تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة و هي أن هذه الأحكام يجب أن لا تفسر على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة لا ينبغي أن تكون معدلة أو ملغية لها بأي حال من الأحوال، و ذلك لأن قواعد القانون الدولي و بوجوب النص المتقدم تصلح لأن تكون مكملة لأحكام ن أ إذا وجد ما يقتضي ذلك.[2]

و يشير هذا النص ضمنيا لعدم تعارض قواعد ن أ مع قواعد القانون الدولي، مع الإشارة لأولويته على أي قانون آخر عند التعارض.[3]

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص55.

[2] ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في الظلم الأسلسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة و القانون و الدرلسات الإسلامية، العدد 21، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2003 ، ص167.

[3] العيد جباري، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص14.

2-مظهر التكامل القانوني بين النظام و قواعد القانون الداخلي: تستوجب على م ج د لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ و الأحكام الوطنية، و خاصة في أنظمة الدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، و هذا طبعا في حالة غياب الحكم في قواعد ن أ و في المعاهدات واجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده.[1]

حيث يواجه التكامل القانوني أشكالا يتمثل في تلك الفوارق الموجودة بين الأنظمة الوطنية المختلفة فيما بينها، بالإضافة للفوارق الموجودة بين ن أ و الأنظمة الوطنية.

و يلاحظ بإستقراء المادة 21 الفقرة ج أن المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها م ج د غير متعارضة مع ن أ أو القانون الدولي أو القواعد و المعايير المعترف بها دوليا، و مثال ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنيين و معايير إستقلال القضاء و الإدعاء العام و المحاماة و غيره.[2]

ثانيا: التكامل القضائي: كان النص في ن أ على مبدأ التكامل القضائي بين م ج د و القضاء الوطني للدول الأطراف أكثر صراحة و وضوحا من حالات التكامل الأخرى أي التكامل القانوني و التنفيذي.

و نظرا لأهمية مبدأ التكامل فقد تم النص عليه في ن أ في المادة 1 حيث جاء فيها: "...و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

و هذا التكامل يعبّر عن تكامل الهيئات القضائية و المتمثلة في م ج د مع القضاء الوطني الذي يعتبر إختصاصه أولى من إختصاص م ج د حسب مبدأ التكامل.[3]

و بمعنى آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها م ج د للفصل في الدعاوى المعروضة عليه.[4]

---

[1] العيد جباري، المرجع نفسه، ص 15.

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص170.

[3] سلمي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص28.

[4] ضاري خليل محمود و باسيل الخطيب، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، د ط، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص162.

ثالثا: التكامل التنفيذي: و يقصد بالتكامل التنفيذي للعقاب قيام م ج د بإستعمال الآليات و الوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ أحكام عقابية صادرة عنها[1]، هذا لأن م ج د تفتقر لوسائل مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها و في سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواءا كانت سالبة للحرية أو عقوبات مالية أو جبرا لأضرار المجني عنهم.[2] و يكون التكامل التنفيذي بصوره كالتالي:

تنفيذ أحكام السجن: مواد 103 و حتى المادة 107 من ن أ.

تنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة مادة 109 من ن أ.

تنفيذ احكام جبر الضرر للمجني عليهم المادة 75 الفقرة 2 بناءا على المادة 109 من ن أ.

المطلب الثاني: حدود تطبيق مبدأ التكامل

إن صعوبة إيجاد حلّ لمسألة تنازع الإختصاص في المحاكم التي سبقت وجود م ج د، جعلت من المجتمعين في المؤتمر الدبلوماسي ل ن أ يفكرون بإيجاد مبدأ التكامل ضمن بنود نظام م ج د، و لتطبيق مبدأ التكامل دون المساس بسيادة الدول المنظمة لإتفاقية روما، وجب تنظيم صور تطبيقه لضمان التطبيق الأمثل له، و هو ما ستتم مناقشته في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس تطبيق مبدأ التكامل

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا منذ نشأة م ج د هي مسألة إسناد الإختصاص، و بعد نقاشات واسعة في مختلف المؤتمرات توصل فقهاء القانون الدولي لهذه الحالات التي تستوجب فيها قبول إختصاص م ج د و تم تقنينها في ن أ، و إكتسبت شرعية تطبيقها متى تم توافر إحداها و هي تمثل قاعدة خاصة يستوجب فيها تطبيق الإختصاص التكاملي من طرف ن أ دون أي تأخير و ذلك لتحقيق غاية م ج د

[1] **سلسي محمد** فيصل، **المرجع السابق**، ص28.
[2] ممدوح خليل بحر، المرجع **السابق**، ص177.

الأسمى و هي معاقبة أكبر المجرمين في العالم الذين إرتكبوا جرائم دولية تعد الأخطر على البشرية.

أولا: الدول المعنية بتطبيق المبدأ:

1: لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص م ج د بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها و هو ما يعرف بنظام opting out/opting in.[1]

2: بعض الدول أن كانت طرفا أم لا مثل الدول التي إرتكبت الجريمة على إقليمها أو مكان تواجد المشتبه فيه... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس م ج د إختصاصها عليها، و هو نظام رضا الدولة state consent regime، و يتصور إنطباق الإختصاص التكميلي هنا عند إحالة حالة من مجلس الأمن تتعلق بارتكاب جريمة دولية على أراضي دولة غير طرف.[2]

3: على كل دولة طرف أن تقبل الإختصاص التلقائي م ج د بالإنضمام أو التصديق على ن أ بخصوص جميع الجرائم الأساسية و كل تحقيقات و متابعات المحكمة .

4: تمارس المحكمة إختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة طرف في ن أ قبول إختصاص م ج د تلقائيا و دون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الإختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع م ج د دون أي أجل أو إستثناء.[3]

ثانيا: حالات أخرى لإنعقاد الإختصاص في حق الدول

إن إنعقاد اختصاص م ج د على الدول الأطراف قد يكون ممكنا أيضا في :

[1] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص30.
[2] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص567.
[3] المادة 12 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

1: حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أما القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، و لكن وجدت م ج د أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2: حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، و وجدت م ج د أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها و قد حدد ن أ أمورا معينة لتمكين م ج د من إن تستخلص عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بما عليها في محاكمة مجرمي الجرائم الدولية.[1]. حيث جاء في ن أ مجموعة أسباب تحدد عدم رغبة الدول و هي على سبيل الحصر كالتالي:

-أنه قد جرى الإضطلاع بالتدابير تو يجري الإضطلاع بها و أنه قد تم إتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

-إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو قد تم مباشرتها أو مازال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[2]

في حين يعود لل م ج د أن تحدد عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمة إذا ما تم من خلال بحثها أن عدم القدرة راجع لإنهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار هذا المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو

[1] راجع المادة 17 الفقرة 3 من ن أ لل م ج د نفسه.
[2] عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية-الإختصاص وقواعد الإحالة-،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ، ص218.

استخلصت م ج د أن هذه الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الإضطلاع بإجراءات التحقيق و المحاكمة.[1]

ثالثا: الإعتماد على شرطي الإقليمية و الجنسية

إستبعدت م ج د تطبيق الإختصاص العالمي، و يقصد بالإختصاص العالمي: حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على اقليمها.[2]

حيث يبلور ن أ فكرة الإعتماد على مبدأ الجنسية و الإقليمية: تمارس م ج د إختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة (إرتكاب الجريمة على طائرة أو سفينة) طرفا في ن أ، و إستمد هذا المعيار من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالإختصاص الإقليمي لمحاكمها. [3]

و يقصد بشرط الإقليمية سريان القاعدة القانونية على ما يقع داخل إقليم الدولة و على كل الأشخاص الموجودين فيه فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن و الأجنبي، و يقابل هذا المبدأ عدم سريان القاعدة في خارج حدود الدولة.[4]

حسب الفقرة 2 ب من المادة 12، يمكن لل م ج د ان تمارس إختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، طرفا في ن أ.

و معيار الجنسية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي تعترف به.[5]

و لا يمكن حصر الإختصاص الإقليمي لل م ج د في نطاق الدول الأطراف في ن أ، لأن هناك قاعدة الرضا و القبول بإختصاصها و التي توسع مجال الإختصاص لها.[1]

---

[1] المادة 17 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

[2] Guilaum Gilbert , le terrorisme et le droit international, recadi , 1989 ,p351

[3] المادة 12 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، د ط، دار الهدى، د ب ن، د س ن، ص85.

[5] ملاك وردة، المرجع السابق، ص194.

الفرع الثاني: نتائج تطبيق مبدأ التكامل على الدول

إن المصادقة على ن أ تفرض مجموعة إلتزامات على الدول المنضمة، و لأن مبدأ التكامل أحد أهم ما جاء به، فإن تطبيقه يفرض إلتزامات و يحقق نتائجا بالنسبة للدول و هي كالتالي:

أولا: تعديل القوانين الجنائية

إن الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول بجعل قوانينها و أنظمتها الداخلية متوافقة مع إلتزاماتها الدولية النابعة عن الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها:

-قاعدة الوفاء بالعهد، و التي معناها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.

-قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[2]

أما ن أ فإنه إلى جانب هذه التبريرات فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكامه ترتكز أساسا على مبدأ التكامل. حيث أن مهمة جزر الجرائم الدولية ترتكز أساسا على مدى قيام الدول بها أولا لتليها في ذلك م ج د.[3]

فعلى الدول الراغبة في التصديق أو الإنضمام لل ن أ، أن تدرس تشريعاتها الداخلية و في هذه الحالة بالذات قوانينها و تقنيناتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام م ج د، لذا فإن ن أ م ج د يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية و نفس المبادئ العامة للقانون

---

[1] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص53.

[2] اسماعيل غزال، القانون الدولي العام،ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1986، ص33.

[3] المادة 1 الفقرة 5 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

الدولي الجنائي، و كذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ن أ أو تعاريف أوسع.[1]

كما تأخذ بعين الإعتبار، عند تعديلها للقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة المقبولية حسب ما جاءت آليتها في نص المادة 17 من ن أ، أمام م ج د يمكن أن يكون ناتجا عن قوانين وطنية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها ن أ، و ذلك بأن تضم مثلا تعاريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة محصورة أو أسباب إباحة أكثر اتساع من تلك المحددة بموجب ن أ مما كان سيسمح للإفلات من العقاب.[2]

و من وجهة نظر عملية، قد تكون بعض الدول قادرة على سنّ نص تشريعي واحد فقط، يعدل فعلا جميع القوانين النافذة المفعول، و هو الأسلوب الذي إتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون ج–19 الذي يعرف بإسم قانون الجرائم ضد الحرب، و الذي سيطبق إلتزامات كندا بموجب ن أ، و القانون عبارة خليط من أحكام جديدة تماما و تعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين و قد صيغ المشروع للتعامل مع عدد من الأمور ذات طابع دستوري بالإضافة إلى أن قائمة القوانين الكندية التي ستعدل بموجب مشروع القانون المذكور تقدم قائمة دقيقة و مراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية التي قد تحتاج الى إعادة نظر فيها من أجل تطبيق ن أ.[3]

ثانيا: التعاون الدولي

قد يتبادر للوهلة الأولى أن موضوع التكامل و التعاون الدولي منفصلان لما يظهر من فروقات بينهما، غير أن هذا الإنفصال سرعان ما يتبدد إذا ما أدركنا ذلك

[1] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2007، ص79.
[2] واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003، ص44.
[3] حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص74.

الإرتباط القائم بين كليهما و الذي ينشأ من فضل التعاون القضائي في دوره بصوره المختلفة في ملاحقة الجناة و محاكمتهم، و في هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل العدالة الجنائية بموجب أحكام ن أ، للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة.[1]

و يعد واجب التعاون مع م ج د، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريف القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى يتم الإتفاق عليها مسبقا و هذا ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني من المذكرة.

المبحث الثاني: آلية تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة

الواضح أن ن أ تمت صياغته كإتفاقية دولية لكي يحكم العلاقة بين أطرافه المنضمين إليه، و كما أن التعاون مع م ج د قد يكون مع دولة طرف أو غير طرف، حيث تقبل هذه الأخيرة بالتعاون مع م ج د أو تقوم بعقد إتفاق يدعم تعاونها مع م ج د، و سنحاول في هذا المبحث توضيح كيفية تعاون الدولة غير الطرف مع م ج د، حيث نتحدث في المطلب الأول عن الأساس القانوني لتعاون الدولة غير الطرف مع م ج د لجانب الآلية التي حددها ن أ لفرض التعاون على الدولة في مطلب ثاني.

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص74.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة

إن تعاون الدولة غير الطرف مع م ج د يجعلها تلتزم بعدة أمور خاصة بعد عقد إتفاق معها ينص على التعاون بشأن قضية ما، و يخضع تعاون الدولة غير الطرف دوما لقبولها أو رفضها، إذ لا تملك م ج د حق إلزامها على التعاون دون إتفاق و قبول منها. و في هذا المطلب سنتعرض لتعريف مبدأ نسبية المعاهدات بالنسبة لنظام روما و الدولة غير الطرف و كيفية تطبيق التعاون بالنسبة للدولة غير الطرف مع م ج د.

الفرع الأول: مبدأ نسبية المعاهدة الدولية

تعددت مفاهيم المعاهدات الدولية و إختلفت، و لو أن مضمونها واحد، فقد عرفت على أنها: الإتفاق الدولي لغض النظر عن شكله أو تسميته و الذي يأخذ شكلا كتابيا، و يكون محكوما بقواعد بقواعد القانون الدولي، و مبرما بين دولتين أو أكثر أو بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات، و يكون هذا الإتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو أكثر، يرتبط بعضها بالبعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة.[1]

و عرفتها إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 بأنها: إتفاق دولي، يعقد بين دولتين أو أكثر، في شكل مكتوب، و يخضع للقانون الدولي، سواءا تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

و من خلال التعريفات السابقة للمعاهدة الدولية يمكننا إستخلاص خصائصها:

1-المعاهدة إتفاق دولي.

2-المعاهدة إتفاق مكتوب: و هو الإتجاه السائد بأن المعاهدة يجب أن تكون في شكل مكتوب.[1]

---

[1] محمد حافظ غانم،المعاهدات، دط، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1961، ص13.

[2] بسمة يونس محمد شعيب، المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة قاريونس، ليبيا، 2010، ص13

3-المعاهدة تكون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

4-يترتب على الإتفاق آثار متبادلة بين أطرافه.

5-يتم إبرام الإتفاق وفقا لأحكام القانون الدولي: يتعين أن تكون إرادة الأطراف في الإتفاق قد إنصرفت لإبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي العام.[2]

6-عدم أهمية عدد الوثائق.

و من خلال دراسة ن أ لل م ج د تبين أن هذا ن أ معاهدة دولية، حيث تم إنشاء هذه المحكمة الدولية بموجب إتفاقية دولية "إتفاقية روما" حيث يخضع إختصاص م ج د و أسلوب عملها لأحكام هذا ن أ.[3]

حيث أن الأصل أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها و لا ترتب إلا في مواجهتهم سواء أكانت هذه الآثار حقوقا أو إلتزامات و هذا ما يعرف بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية.[4]

و بالتالي فإن الأطراف وحدهم هم الذين يكتسبون ما تقرره من حقوق و يتحملون ما يترتب عليها من إلتزامات.[5]

ولا يجوز كقاعدة للدول التي إرتبطت بمعاهدة ما أن تمتنع عن تنفيذها بحجة أن الإلتزامات التي ترتبها تنطوي على أعباء ثقيلة أو مسؤوليات جسيمة، أو أنها قد أجبرت على قبولها نتيجة لظروف خاصة.[6]

---

[1] **علي صوي، القانون الدولي العام، الطبعة** 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي،ليبيا، 2000، ص80.
[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص166.
[3] **محمدسامي** عبد الحميد، قانون الحرب،ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص198.
[4] بسمة يونس محمد شعيب، **المرجع السابق**، ص26.
[5] محسن افكيرين، القانون الدولي العام،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص70.
[6] ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية،ط 1، د دن، د ب ن، 1999، ص32

هذا و يستند مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية على أساسين:

أولا: سلطان الإرادة، الذي يقضي بأن أشخاص القانون الدولي الذين ليس لديهم أدنى صلة بإنشاء أو تنفيذ المعاهدة لا يمكن أن يرتبطوا أو يتأثروا بها.

ثانيا: التراضي و مقتضاه سواء في القانون الدولي أو الداخلي أن المعاهدات و العقود لا تلزم إلا أطرافها.[1]

ويرى الدكتور مخلد الطراونة إلى أن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية يتضمن واجبين الأول إيجابي و مضمونه أن تكون الدول الأطراف وحدها المطالبة بتنفيذ ما جاء في المعاهدة، و الثاني سلبي و فحواه أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تطالب بتنفيذ المعاهدة أو المطالبة بأحد الحقوق.[2]

كما أن للمبدأ مبرراته القانونية و العملية في عدم السريان على الدول غير الأطراف، و تؤسس هذه القاعدة على مبدأ المساواة في السيادة و الإستقلال بين الدول المتعاقدة.[3]

و تطبيق مبدأ نسبية المعاهدة على الدولة غير الطرف لم يعد مطلقا، فقد قبل في سبيل حفظ الأمن و السلم الدوليين بعض الإستثناءات، و بالتالي امتد بآثاره إلى غير أطرافه ليرتب في مواجهتهم حقوقا أو إلتزامات.[4]

حيث جاء في المادة 87 من ن أ أن لل م ج د أن تدعو أي دولة غير طرف للتعاون معها بعقد إتفاق أو ترتيب معها،[5] و يستفاد من هذا النص أن إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع م ج د قد قرر في حالة كون الدول المتعاونة ليست طرفا في ن أ لل م ج د و تكون قد عقدت إتفاقا أو ترتيبا خاصا مع م ج د، و لها

[1] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون العام،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص146.
[2] مخلد الطراونة، آثار المعاهدات الدولية في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد الثاني ، يناير، د ب ن، 2005، ص428.
[3] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص70.
[4] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية،ط 1، د د ن، د ب ن، 2003، ص33،34.
[5] تنص المادة 87 من أ ل م ج د على ما يلي:" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على اي اساس مناسب آخر..."

في حالة إمتناع هذه الدول عن التعاون أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة محالة من قبله للمحكمة الدولية لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإلزام هذه الدول المعنية بالتعاون و مساعدة المحكمة.[1]

حيث يجب على جميع الدول سواءا كانت طرفا في ن أ أم لا أن تلتزم بالتعاون و تقديم المساعدة لل م ج د للوقوف ضد ما يجري في عالمنا اليوم من إختراق لقواعد القانون الدولي الإنساني و بهدف إحترام حقوق الانسان و آدميته في أوقات السلم و الحرب و المنازعات المسلحة، و ذلك تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.[2]

كما يجوز للدولة غير الطرف أن تقبل بممارسة م ج د لإختصاصها بصدد قضية معينة، و هذا القبول سيفرض على عاتقها إلتزاما آخر مقتضاه التعاون مع م ج د تعاونا تاما بما يسهل لها ممارسة إختصاصها في القضية المحالة إليها.[3]

من ذلك نجد أن الأساس الذي تتعاون بناء عليه م ج د مع دولة غير طرف مبني على إرادة هذه الأخيرة، سواء في عقد إتفاق أو ترتيب خاص مع م ج د أو بقبول ممارسة م ج د لإختصاصها و هنا يكون الإلتزام بالتعاون تاما و من جهة أخرى فإن هذا الأساس يعدّ بمثابة عراقيل إضافية لعملها و هو ما يجب تفاديه لتحقق المحكمة أهدافها و تعاقب مرتكبي الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني: آلية تطبيق نسبية المعاهدة الدولية

إن مسألة إلتزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و من جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب. و قد جاء في المادة 87 الفقرة 5 آلية إلزام الدول غير الأطراف على التعاون مع م ج د و هو تفعيل دور مجلس الأمن في ذلك.

---

[1] انتصار مصطفى جابر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، **قانون دولي**، جامعة قاريونس، ليبيا،2007، ص185.

[2] بسمة يونس محمد شعيب، المرجع **السابق**، ص71.

[3] **علا عزت عبد المحسن**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص229.

و تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين و فرنسا، و إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيها، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.[1]

ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين.

يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.[2]

و إلى جانب العضوية الدائمة و غير الدائمة في مجلس الأمن فإن هناك عضوية مؤقتة مرتبطة بحالات معينة يشير لها الميثاق في المواد التالية:[3]

المادة 31: لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص.

المادة 32: كل عضو في الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، و أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لإشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

---

[1] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض على الفيتو بين النظرية و التطبيق،ط 1، دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص22.

[2] المادة 23 الفقرة 3، الفصل الخامس، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص300.

و ضمن هيكل مجلس الأمن يوجد رئيس له و لم يفصح الميثاق عن طريقة إختياره.

حيث يعتبر مجلس الأمن واحدا من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة[1]، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يضطلع مجلس الأمن بالمهام و السلطات التالية:

-المحافظة على السلام و الأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها.

-التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.

-تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.

-وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح.

-تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، و تقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

-دعوة جميع الأعضاء الى تطبيق الجزاءات الاقتصادية و غيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان او وقفه.

-إتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.

-التوصية بقبول الأعضاء الجدد.

-الإضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع الإستراتيجية.

-تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن إنتخاب الأمين العام و إنتخاب جنبا لجنب مع الجمعية قضاة المحكمة الدولية.[2]

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في فرض التعاون

تعاون الدولة غير الطرف مع م ج د خاضع للعديد من الأمور، حيث لا يمكن لل م ج د إلزام الدولة غير الطرف على التعاون معها و ذلك لغياب الآلية القانونية التي

[1] مجلس الأمن، www.marefa.org، تاريخ الدخول: 18 مارس 2018،ساعة الدخول: 19:40.
[2] مهام و صلاحيات مجلس الأمن، www.un.org ، تاريخ الدخول: 18 مارس 2018،ساعة الدخول: 19:55.

تلزم الدول بالتعاون، عدا أن التعاون يجب أن يكون مبنيا على رضى الدولة الذي قد يظهر في شكل اتفاق مسبق معها.

الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، و أفصح الميثاق أن المجلس و هو في سبيل إنجاز هذه المهمة، إنما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي و يمتلك إتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف.[1] و من ثم فترتبط بمجلس الأمن كافة التنظيمات الأقليمية التي تختص في معالجة مواضيع السلم و الأمن الدولية و من ذلك م ج د.[2]

أولا: دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان

يعتبر مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، و تعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ذلك بموجب المادتين 24 و 25 من الميثاق.[3] و تماشيا مع ما تقدم فأن مجلس الأمن يتمتع عند تقريره ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقا للمادة 39 من الميثاق.[4] فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، و أن كان المجلس قد جرى على عدم وضع ظوابط معينة بشأن ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر

---

[1] *تنص المادة 24 فقرة 1* من ميثاق الأمم المتحدة **السابق ذكره** على ما يلي:"رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا فعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة الي مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم و الامن الدولي و يوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه **التبعات**".

[2] هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص101.

[3] *تنص المادة 25* من ميثاق الأمم المتحدة **السابق ذكره** على ما يلي: "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

[4] حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص64.

في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا ولا تملك الدول حق الطعن في قراره.[1]

و عموما فإن مجلس الأمن و بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقوم بتحديد وقوع العدوان لأغراض المسؤولية الدولية، أما م ج د فتقوم بتحديد وقوع العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية، فإن عمل المجلس وعملها هو عمل تكاملي جنبا إلى جنب غايته حفظ الأمن و السلم العالميين.[2]

و عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام لل م ج د، إنما يتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و قد ورد النص على ذلك صراحة في المادة 13 البند من ن أ، و إن القرار الصادر من مجلس الأمن بإحالة قضية أو حالة معينة لل م ج د إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.[3]

و يشترط لمنح المجلس حق الإحالة:

1-حسب المادة 16 من ن أ أوجبت أن يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع، إذ أن ن أ يحث على ضرورة وجود قرار صادر عن المجلس، و من هنا فإن المجلس يتجه إلى إقرار فحوى المادة 3 من الميثاق، بأن مصطلح حالة تكون في إطار الجرائم التي هي من إختصاص المحكمة، و التي

---

[1] احمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص173.

[2] مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتم كامبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة-مجلة فصلية محكمة-، د ع، جامعة بابل، 2015، ص5.

*راجع المادة 8 مكرر من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

[3] الرشيدي مدوس فلاح، آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روم العام 1998 ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، يونيو 2003، ص19.

ارتكبت بحيث تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان.[1]

2-و يتمثل هذا الشرط في إستبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، فلا يشترط موافقة دولة معينة لممارسة م ج د إختصاصها، و وفق المادة 12 من ن أ فإنه لا يمكن لل م ج د أن تباشر إختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم، و تكون طرفا في ن أ.

حيث تفيد المادة 12 و المادة 13 فقرة ب من ن أ أن إحالة المجلس لل م ج د تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول إختصاص م ج د.[2]

3-و هو شرط يتعلق بموضوع الإحالة، إذ يجب أن يكون إخطار المجلس لل م ج د في إطار إحترام مواد ن أ ، فالإحالة دائما تعني أن المجلس يجب أن يحترم حدود الإختصاص المنصوص عليها في المادة 5 و المادة 11 من ن أ لل م ج د، و كذلك مواد الميثاق التي تعد الإطار القانوني في ممارسته لإختصاصاته.[3]

ثالثا: الدور الرقابي لمجلس الأمن حالة رفض الدول التعاون مع المحكمة

يمكن حصر الجهات التي تملك الرقابة على طلبات التعاون في جهتين: جمعية الدول الأطراف و مجلس الأمن. حيث توجد عدة خصائص تميز دور مجلس الأمن عند ممارسته سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدمها م ج د للدول الأطراف و غير الأطراف و أهم هذه الخصائص: [4]

---

[1] محمود محمد حفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي،ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص95.

[2] هطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي-مبادئه و قواعده الموضوعية و الاجرائية-، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص334.

[3] يوسف محمد صافي، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليةط 1 ، دار النهضة العربية، مصر،2002 ، ص122.

[4] شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا، 2007، ص11.

-إنحسار رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلقة بالحالات التي يحيلها هو لل م ج د دون غيرها.

-الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف و غير الأطراف.

منح م ج د السلطة التقديرية في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون.[1]

الفرع الثاني: فرضيات تدخل مجلس الأمن

اشتملت المادة 87 فقرة 5 من ن أ لل م ج د على آلية إلزام الدول غير الأطراف، و التي يمكن أن تتجسد في ثلاث فرضيات:

-الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو إتفاق مع م ج د و التي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

-الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع م ج د و إن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

-الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه م ج د و لم تكن عضوا في الأمم المتحدة.

بالنسبة للفرض الأول، فإن نص المادة 87 فقرة 5 قد إشتمل على الشروط اللازم توفرها لإنعقاد إختصاص مجلس الأمن لإلزام الدولة غير الطرف، و هي كالتالي:

-ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة دولة غير طرف في ن أ لل م ج د.

-ينبغي أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع م ج د بشأنها قد أحيلت أصلا من طرف مجلس الأمن إلى م ج د .

-ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع م ج د في ترتيبات أو إتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن إختصاص م ج د.

[1] حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص69،68،67.

أما فيما يخص الفرض الثاني فإن م ج د لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع م ج د لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو إتفاق من أجل التعاون مع م ج د و القول بغير ذلك هو خروج عن قاعدة من قواعد المعاهدات الدولية.[1]

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن لإرغام هذه الدول بناء على الفرضين الثاني و الثالث إذا شكل ذلك تهديدا للأمن و السلام الدوليين.[2]

و يملك مجلس الأمن القدرة على فرض واجب التعاون على الدول التي لم تقم بالتعاون مع م ج د، و من هنا تظهر الإنتقائية في التعامل مع نفس الحالة، فيمكن لل م ج د أن توكل الحالات التي أحالها مجلس الأمن لها ليفرض عليها واجب التعاون، و باقي الحالات تعرض على جمعية الدول الأطراف.[3]

و يمكن لمجلس الأمن حالة رفض الدولة التعاون مع م ج د أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة و هذا بموجب سلطاته التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة، و يمكن أن تشمل هذه الإجراءات فرض عقوبات إقتصادية و قد تصل إلى إستعمال القوة ضد الدولة التي ترفض التعاون إذا كان من شأن هذا الرفض أن يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي، إلا أن ن أ قد سكت عن الإجراءات التي يمكن لجمعية الدول الأطراف إتخاذها في مثل هذه الحالة.

و من ذلك فإنه يجب على الدولة غير الطرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لإختصاص م ج د، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى ن أ من حيث تعريف الجرائم و المبادئ العامة للقانون الجنائي و أسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توافر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد

[1] المادة 34 من اتفاق فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[2] المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة السابق ذكره.
[3] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص185.

يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق و المقاضاة و كنتيجة حتمية تقرير م ج د في قبول النظر في القضية.[1]

إن السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 فقرة ب من ن أ لل م ج د يظهر أنها تتضمن جانبين، جانب إيجابي و آخر سلبي، أما الإيجابي يتمثل في أن منح المجلس سلطة الإحالة يشكل عاملا للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين كون الجرائم الدولية هي جرائم خطيرة على المجتمع الدولي بأسره،[2] و هو ما أشارت له ديباجة ن أ لل م ج د بقولها: "من المسلم به أن الجرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم و الأمن بل و وجود العالم...".

أما الجانب السلبي في سلطته هو إشتراط أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا يعني أنه لصدور قرار إحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في ن أ لل م ج د لابد من موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن و عدم إستخدامها حق الفيتو، الأمر الذي يجعل الدول ذات العضوية في المجلس و أتباعها بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة هو ما أشارت إليه الأعمال التحضيرية بشأن إنشاء م ج د، حيث ذهبت لضرورة وضع قيد يجعل الإحالة إلى المحكمة الدولية لا تتم عن طريق المجلس أو بموافقته.[3]

و من هذا المنطلق فإن م ج د لا تستطيع التعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو الصين دون قبولهما ذلك لأنهما لم تنضما لل ن أ، و قد تستخدم الدول الدائمة العضوية في المجلس حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير بإستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب ذات المادة.[4]

---

[1] محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص83 ،84.

[2] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، اطروحة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013، ص362.

[3] تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية،الوثيقة رقم A/CONF;183/2/Add.1، 14 أفريل 1998،ص36 و 37.

[4] علي عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دط، دار دجلة، الأردن،2007 ،ص288،289.

كما أشارت الفقرة 5 من المادة 87 أنه في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا ن أ كانت قد عقدت ترتيبا أو إتفاقا مع م ج د يقضي بالتعاون، فإنه يجوز لل م ج د إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الامن إذا كان هو محيل القضية عليها.

لكن من الملاحظ أن هذه المادة لم ترتب أي إجراء تدفع به الدول لتلبية طلبات م ج د و التعاون معها، و يظهر ذلك جليا من خلال الممارسات العملية التي باشرتها م ج د جراء إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن أو حتى التي باشرها المدعي العام من تلقاء نفسه.

إن الهدف من إحالة المسألة في حالة عدم تعاون دولة مع م ج د، تمكين مجلس الأمن من ممارسة دوره الرقابي الذي يخول له فرض تدابير عقابية على هذه الدولة.[1]

و في كل الأحوال تأخذ هذه التدابير عادة شكل أحكام القمع، إزاء كل إنتهاك للقانون أو إخلال بإلتزام دولي، فاللجوء للإكراه أمر ضروري لضمان حفظ القانون وخصوصا في هذه الحالة عند عدم تعاون الدول لضمان تطبيق العدالة الجنائية.[2]

حيث جاء في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن تقرير التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و من بين هذه التدابير: وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا بالإضافة لإمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية.

ولتضيف المادة 42 من الميثاق أن للمجلس إذا ما وجد أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته لنصابه.

---

[1] احمد عبد الطاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص113.

[2] مقران ريمة، دور و مكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اطروحة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص265.

و لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن تقوم بهذه التدابير سواء ما جاء في المادة 41 أو المادة 42.

و من المادتين سالفتي الذكر نجد أن لمجلس الأمن تطبيق تدابير عسكرية و غير عسكرية على الدولة غير الطرف و حتى الدولة الطرف التي لم تلتزم بالتعاون مع م ج د و له حق تقرير التدبير الذي يراه مناسبا خصوصا أن ن أ لم يقرّر أي تدبير في حق هذه الدول.

ملخص الفصل الأول:

كخلاصة لما جاء في هذا الفصل، نجد أنّ ن أ قد أقرّ مجموعة آليات قانونية تلزم الدول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون، حيث نجد أن مبدأ التكامل هو الآلية التي أثبتت نجاعتها في تحقيق التعاون بين م ج د و الدول الأطراف، إذ يسمح بانعقاد الإختصاص إذا ما ثبت عدم قدرة الدول على المقاضاة أو عدم رغبتها في ذلك، و هو ما يمكّن م ج د من معاقبة مجرمي الجرائم الدولية، و يتحقق مبدأ التكامل بثلاث صور تتمثل في التكامل القانوني، و التنفيذي و القضائي.

أما عن تعاون الدول غير الأطراف مع م ج د فهو مرهون بمبدأ نسبية المعاهدة الدولية كآلية أولى، أي أن الدولة غير الطرف غير ملزمة بالتعاون بل لها حرية الإختيار في ذلك. ليأتي ثانيا مجلس الأمن الذي يملك سلطة فرض التعاون في حالات محددة، و هي إذا ما كان هذا الأخير هو الطرف المحيل للقضية على م ج د، أو إذا ما تخلّت إحدى الدول عن إتفاق مسبق عقدته معها بغية التعاون، و له في ذلك تقرير عقوبات مختلفة على هذه الدولة، خصوصا أن ن أ لم يتطرق لمسألة معاقبة هذه الدول على إخلالها بإلتزاماتها تجاه المحكمة الدولية.

الفصل الثاني: صور تعاون الدول مع المحكمة

المبحث الأول: التعاون الدولي في تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة

المبحث الثاني: التعاون الدولي لتنفيذ المساعدة القضائية

م ج د و في إطار عملها على معاقبة كبار المجرمين، و بما أنها تحترم سيادة الدول على أراضيها و ليس لها أن تتعدى ذلك، بالإضافة لأنها لا تملك الآليات التي تسمح لها بأداء معظم أعمالها، وجب عليها تحقيق التعاون مع الدول الأطراف و غيرها، و هنا توجّب على ن أ تحديد أوجه تعاون هذه الأخيرة مع الدول، لتفادي عراقيل عدم التعاون معها.

و لأن أوجه التعاون عديدة فقد تم تحديدها بناءا على المراحل التي تمر بها م ج د لتحقيق مبتغاها، و هي كما العادة، صور تعاون خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة، لتسهيل العمل و ضمان عدم إفلات المجرمين من تطبيق العقاب عليهم، بالإضافة لأنماط أخرى تسهل عمليات التحقيق و القبض على المجرمين بغرض مقاضاتهم، و هي عديدة و تم ذكرها في ن أ على سبيل المثال قصد ترك المجال مفتوح أمام أي تعاون تقبل به الدول مع م ج د.

و في هذا الفصل سنحاول التفصيل في التعاون الدولي في تنفيذ أوامر و أحكام م ج د في المبحث الأول، إلى جانب التعاون الدولي في تنفيذ المساعدة القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التعاون الدولي في تنفيذ الأوامر و الأحكام

إنّ إقرار تعاون الدول مع م ج د جعل من ن أ يحدد أوجه التعاون لضمان التطبيق السليم للقانون و عدم الخروج عنه، و أوردت م ج د ضمن نظامها مجموعة من الأوامر و الأحكام التي تنفذ عملية التعاون حتى لا تعترض الدول بموجب سيادتها و تعرقل عملية عقاب المجرمين التي تهدف م ج د لتحقيقها في مواجهتهم، و عملت م ج د من خلال ن أ على تقنين أوجه التعاون كاملة متفادية بذلك رفض الدول التعاون معها بناءا على قصوره في تحديد هذه الصور، حيث سنتعرض في المطلب الأول لأوجه التعاون من خلال تنفيذ أوامرها إلى جانب المطلب الثاني الذي سنتناول فيه أوجه التعاون من خلال تنفيذ أحكامها.

المطلب الأول: تنفيذ أوامر المحكمة

علما بأن م ج د لا تمتلك جهازا يمكنها من إلقاء القبض على المجرمين ، وجب عليها طلب التعاون في ذلك من جهات مختلفة، كالدولة الطرف و الدولة غير الطرف و المنظمات الدولية. و من طلبات المحكمة نجد طلبات إلقاء القبض و التقديم و القبض الإحتياطي.

الفرع الأول: طلبات القاء القبض و أمر التقديم

أولا: أمر القبض

المعلوم أنه لا يمكن لل م ج د أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا جسديا في مقر م ج د، و لذا فإن واجب الدول في التعاون معها للقبض على المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة م ج د على العمل.[1]

[1] غلاي محمد، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص232.

حيث أن ن أ لل م ج د لم يضع تعريفا محددا للقبض، فقد عرّفه البعض بأنه: تقييد حرية الشخص و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.[1]

و هو وسيلة تضمن حضور المتهم إلى ن أ حين الإعتقاد أن الأمر بالحضور وسيلة غير مجدية و بالتالي ترمي إلى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لإستجوابه من الجهات المختصة.[2]

و القبض من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، بإعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان، لذا يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها و لا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب بعد مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع. و قد تم النص عليه في المواد 58،59،60،91 من ن أ.

و تملك الدائرة التمهيدية حق إصدار أمر القبض بناء على طلب من المدعي العام[3]. و أجاز ن أ إصدار أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناءا على طلب المدعي العام، بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من الأخير، إذا إقتنعت وفقا لسلطتها التقديرية المشروعة بتوافر الشرطين التاليين:

1-إن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام م ج د، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة[4] أو تعريضهما للخطر، أو لمنع شخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص م ج د و تنشأ عن الظروف ذاتها.[5]

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص270.
[2] سامي النصراوي، دراسة في أطول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، د ط، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص 374.
[3] المادة 58 من ن أ ل م ج د السابق ذكره..
[4] المادة 52 فقرة 5 ن أ لل م ج د نفسه.
[5] غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2014، ص183.

1-وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص م ج د، و الأسباب وقائع محددة، ظاهرة، و ملموسة يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة، فإذا تخلفت الأسباب بهذا المعنى كان القبض باطلا، و يترتب على هذا أن مطلق الظن أو الشك لا يجيز القبض، لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه، و إنما هو مجرد حدس، فهذه الأسباب شرط لا غنى عنه لمباشرة أي إجراء ماس بالحرية الشخصية، سواء أكان قبضا أو تفتيشا أو توقيفا، و إلا كان الإجراء تعسفيا و باطلا.[1]

و يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض.[2] و يبقى الأمر بالقبض ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، أي أنه لا يستوجب التجديد في مدة محددة.[3]

ثانيا: أمر التقديم

التقديم هو إجراء من خلاله تتمكن م ج د من مطالبة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم القبض عليه و نقله إليها بغرض محاكمته و بهذا يشكل التقديم للمحاكم مسألة أساسية لتفعيل عملية القمع الجنائي الدولي.[4]

و أشارت المادة 102 من ن أ أن مصطلح التقديم يقصد به نقل الدولة الشخص المطلوب لل م ج د.[5] و هو أسلوب أكثر إحتراما للحرية الفردية إذ أنه لا يجبر الشخص على الحضور قسرا و إنما يوجه تكليفا بالحضور للمشتبه به من أجل الحضور في الزمن و المكان المحدد فيه أمام جهة التحقيق لأجل سؤاله عما هو منسوب إليه و مناقشته في القضية موضوع التحقيق.[6]

---

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي و اجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص67.

[2] غلاي محمد، المرجع السابق، ص96.

[3] جرادة عبد القادر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، قانون دولي، مصر،2005، ص59.

[4] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص293.

[5] المادة 102 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

[6] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص366.

و هذا الأسلوب معتمد في التشريعات الوطنية، كما قد أخذ به ن أ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و المحكمة الجنائية الخاصة برووانداا،[1] فعوضا أن يقدم المدعي العام طلب الأمر بالقبض للدائرة التمهيدية يقدم لها طلبا بأن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام م ج د، فإذا إقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المذكورة، و أن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدره و ذلك بشروط، أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك.[2]

حيث يميز ن أ بين التقديم و التسليم، حيث أن التسليم هو نقل دولة لشخص لدولة أخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني.[3] و قد نص عليه ن أ في المواد 89،90،91.

و يقدم طلب التقديم كتابة، و في الحالات الإستعجالية يقدم بأي وسيلة تضمن وصوله مكتوبا شريطة تأكيده لاحقا، و نميز في الطلب حالتين:

أولا: حالة شخص صدر في حقه أمر بالقبض و التقديم من دائرة ما قبل المحاكمة:

يجب أن يتضمن الطلب: معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته و معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

نسخة من أمر القبض و مستندات أو بيانات أو معلومات لازمة للوفاء بمتطلبات عمليه التقديم في الدولة الموجه لها الطلب.

ثانيا: حالة شخص قضي في حقه بالإدانة:

[1] القاعدة 74 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا و القاعدة 75 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات لمحكمة رووانداا.

[2] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص243.

[3] عبد الفتاح محمدسراج، المرجع السابق، ص78.

يجب أن يتضمن الطلب: نسخة من أي أمر بالقبض عليه، و نسخة من حكم الإدانة، و معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المشار له في حكم الإدانة.

و في حالة صدور عقوبة في حقه يجب إيراد نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، و في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي إنقضت فعلا و المدة الباقية.[1]

الفرع الثاني: طلب الأمر بالقبض الإحتياطي

إذا ما أصدرت م ج د أمرا بالقبض طبقا للمادة 58 لكن لم تتوافر لديها المستندات المطلوبة لدعم الطلب الموجه للدولة بإلقاء القبض و التقديم لها، فإن المادتين 58 فقرة 5 و المادة 92 تبيحان للدولة إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب عليه. و يكون ذلك في الحالات العاجلة ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة لذلك.[2]

و يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة و يتضمن ما يلي:

-معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته و معلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

-بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص و بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة و مكانها إن أمكن.

-بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب و بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[3]و ليس من الضروري أن يكون الطلب خطيا، و يتعين عندئذ على الدولة تنفيذ الطلب فورا. و في حالة عدم إرسال المستندات لطلب القبض و التقديم للدولة خلال وقت معين فإنه يجوز الإفراج

[1] المادة 91 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] المادة 92 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د نفسه.
[3] المادة 92 الفقرة 2 من ن أ ل م ج د نفسه.

عن الشخص.[1]و تكون مهلة تسلم الدولة الموجه لها الطلب بالتقديم الوثائق المؤيدة للطلب 60 يوما من تاريخ القبض الإحتياطي.[2]و لكن حال وصول المستندات المؤيدة للطلب وجب إلقاء القبض على الشخص مرة أخرى فورا إذا ما كان قد أفرج عنه.[3]

و للشخص الموافقة على تقديمه طواعية لل م ج د حتى لو لم تكن الدولة قد تسلمت المستندات المطلوبة، إذا كان ذلك جائزا في قانون الدولة الموجه لها الطلب.[4] حيث جاء في المادة 189 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أنه عند موافقة الشخص على تسليم نفسه لل م ج د وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 92 ل ن أ تشرع الدولة في تقديم الشخص لل م ج د، و لا تكون مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91 ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه قد يطلب من دولة طرف مساعدة المدعى العام في الحيلولة دون فرار أشخاص معينين إلى حين صدور قرار حول مقبولية الدعوى حيث يكون قد أمرا بإلقاء القبض فعلا.[5] حيث يجب تقديم الشخص فورا للسلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عند إلقاء القبض عليه[6]و عندئذ ستقرر تلك السلطة الأمور التالية طبقا لقانون تلك الدولة:

-أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

-أن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول.

-أن حقوق الشخص قد أُحترمت.

و إذا كانت السلطة القضائية ترى أن أمر القبض لا ينطبق على ذلك الشخص، و أن الأصول لم تراعى و أن حقوق ذلك الشخص لم تحترم، فإن عليها أن تتشاور مع

[1] المادة 92 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] القاعدة 188 من القواعد السابق ذكرها.
[3] المادة 92 الفقرة 4 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[4] المادة 92 الفقرة 3 من ن أ لل م ج د نفسه.
[5] المادة 19 من ن أ لل م ج د نفسه.
[6] المادة 59 الفقرة 2 من ن أ لل م ج د نفسه.

م ج د دون أي تأخير.[1] و إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلا على نفس الجريمة من طرف الدولة، فإن على الدولة في هذه الحالة إخطار م ج د طبقا للإجراءات المحددة أعلاه التي ترغب فيها م ج د في التحقيق في نفس القضية التي تحقق فيها الدولة. أما إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلا أو يقضي فترة عقوبة في السجن بسبب جريمة مختلفة، فعندئذ تكون الدولة الموجه إليها الطلب لا تزال ملزمة بمنح طلب التقديم لل م ج د، و لكن يجب عليها أن تتشاور معها بعد إتخاذ قرارها بالموافقة على منح الطلب من أجل تقرير أفضل الإجراءات الواجب أتباعها.[2]

كما يجوز للشخص المقبوض عليه كذلك التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه لل م ج د، و ذلك أمام السلطة القضائية للدولة[3]، و يجب إخطار الدائرة التمهيدية بال م ج د بأي طلب للحصول على الإفراج المشروط و تقديم هذه الدائرة توصياتها للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة. و تولي السلطة المختصة عناية تامة لهذه التوصيات قبل إصدار قرارها.[4] و يجب أن تأخذ السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في حسبانها عند البت في طلب الإفراج خطورة الجرائم المرتكبة، و وجود ظروف ملحة و استثنائية مرجحة للإفراج المؤقت و وجود ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة الدولية.[5]

و في حالة منح الشخص إفراجا مؤقتا يقتضي إخطار الدائرة التمهيدية بذلك، و يجوز لها عندئذ أن تطلب تقديم تقارير دورية لها عن حالة الإفراج المؤقت و يجب على الدولة المتحفظة أن تقدمها.[6] كما يجب فتح ملف للمدة التي إنقضت في الإعتقال في الدولة و إبقاء هذا الملف للشخص المعتقل على الأقل حتى تتم تبرئته

[1] المادة 97 من أن ل م ج د السابق ذكره.
[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها و نظامها الأساسي-، روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص259.
[3] المادة 59 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[4] المادة 59 الفقرة 5 من ن أ ل م ج د نفسه.
[5] المادة 59 الفقرة 4 من ن أ ل م ج د نفسه.
[6] المادة 59 الفقرة 6 من ن أ ل م ج د نفسه.

أو إدانته من جانب م ج د، و من شأن ذلك ضمان أخذ م ج د هذه المدة في الحسبان لحين إصدار الحكم إذا أدانت م ج د ذلك الشخص فيما بعد.[1]

و يجوز للدائرة التمهيدية عند صدور أمر الإفراج أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية:

-عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة للدولة.

-حظر تواجده في أماكن معينة، و حظر إختلاطه بأشخاص معينين تحددهم الدائرة التمهيدية.

-عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشر.

-عدم مزاولته لأنشطة معينة.

-تجديد الإقامة من قبل الدائرة التمهيدية دون مخالفتها.

-وجوب إستجابة الشخص المعني متى أمرت الدائرة التمهيدية.

-وجوب تقديم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحددها الدائرة التمهيدية و كيفية دفعها في آجال محددة أو إيداع تعهد ضمانا للإفراج عنه.[2]

و يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل من تلك الشروط في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني، أو المدعي العام أو بمبادرة منها و هذه الصلاحية تعود لل م ج د في تقديرها لهذه الطلبات في الموافقة أو الرفض.[3]و إذا إقتنعت م ج د بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الإلتزامات المفروضة عليه، جاز لها على هذا الأساس و بناءا

[1] المادة 78 الفقرة 2 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] القاعدة 119 من القواعد السابق ذكرها.
[3] القاعدة 119 الفقرة 2 من القواعد نفسها.

على طلب من المدعي العام، أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض على المتهم لإعادة توقيفه من جديد.[1]

المطلب الثاني: طلبات التعاون في تنفيذ الأحكام

تختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأحكام التي تصدرها م ج د حسب نوع العقوبة المنطوق بها، و لقد عمل ن أ على تحديد أنواع العقوبات التي يجوز للمحكمة النطق بها كي لا تتعرض أحكامه للنقض، و خلال تقنينه للعقوبات التي يجوز النطق بها، ظهرت العديد من الآراء التي تؤيد ادراج عقوبة ما و أخرى تدعو لعدم إدراجها، و هو ما سنناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع العقوبات

أولا: عقوبة الإعدام

تعدّ عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، فهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية.

حيث لجأ لها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم إعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم إختلف تحديدها في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام و نظرا لأهمية و قدسية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة و المتمثل في الحق في الحياة فقد اًعتبرت من أشد العقوبات جسامة و خطورة. وطرحت عقوبة الإعدام جانبا من قبل ن أ كعقوبة للجرائم الواردة به، و يلاحظ أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رووانداً لم يتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبورغ التي أصدرت أحكاما بإعدام إثني عشرة مجرما دوليا من لائحة محكمة نورمبورغ، حيث تضمنت أنواعا من العقوبات الجسدية مثل الإعدام إلا أن السياسة الجنائية الدولية لتؤتى بثمارها في الحد من

[1] القاعدة 119 الفقرة 4 من القواعد السابق ذكرها.

الجرائم الدولية و عدم الإفلات من العقوبة فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون لل م ج د توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.[1]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

و هي تلك العقوبات التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته، و ذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة الحكوم عليه بها، أو تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل، و تتمثل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشاقة و السجن و الحبس.

و قد حددت المادة 77 من ن أ العقوبات الواجبة التطبيق من قبل م ج د، و حددت مدة السجن بمدة 30 سنة كحد أقصى[2]، و كذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة المقررة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان أو بالمجرم.[3] و تخصم م ج د عند توقيع عقوبة السجن مدة يكون قد نفذها المتهم في الإحتجاز وفقا لأمر صادر عنها، و عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر م ج د حكما في كل جريمة على حدا و تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدا و لا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا لخطورة الجريمة و لظروف كل مجرم.[4]

ثالثا: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبة التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة و المصادرة و ذلك وفقا للمادة 77 الفقرة 2 من ن أ.

---

[1] بكار حازم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، دط، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1996، ص332.

[2] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي،ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص267.

[3] مقران ريمة، المرجع السابق، ص206.

[4] بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي-دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية-،ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص278.

و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها الى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيئ له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه و بلا مقابل أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته لأملاك الدولة دون مقابل.

إنّ ن أ أجاز بالإضافة إلى عقوبة السجن فرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصل عليها من إقتراف جريمة دولية.[1]

الفرع الثاني: التعاون في تنفيذ العقوبات

أولا: تنفيذ عقوبة السجن

إن تنفيذ الأحكام بالسجن عن م ج د يكون من خلال السجون و المؤسسات العقابية للدول، و الدول التي ترغب في إستقبال الأشخاص المدانين تسجل في قائمة المحكمة،[2] بموجب إتفاقيات ثنائية تعقدها لهذا الغرض[3].

و يتم تعيين دولة التنفيذ من تلك القائمة، إذا لم تكون أية دولة للتعيين فإن التنفيذ يكون في دولة الدولة المضيفة للمحكمة الدولية ، أي هولندا[4].

حيث أصدرت جمعية الدول الأطراف في م ج د القرار رقم 03 بتاريخ 8 جوان 2010 في كمبالا، مشجعة به الدول على الإنخراط ضمن الدول التي تقبل تنفيذ

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي-دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، ط، الجامعة الجديدة، الازراطية، مصر،2008، ص336،377.
[2] المادة 103 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د السابق ذكره..
[3] القاعدة 200 الفقرة 5من القواعد السابق ذكرها.
[4] المادة 103 الفقرة 4 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

أحكام السجن التي تصدرها م ج د.[1] و أبدت ستة دول إستعدادها لإستضافة المحكوم عليهم بموجب إتفاقيات عقدتها مع م ج د، و يتعلق الأمر بكل من:

بلجيكا: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2010.

النمسا: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 6 نوفمبر 2005.

فلندا: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 24 أفريل 2011.

مالي: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 13 جانفي 2012.

المملكة البريطانية: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 8 ديسمبر 2007.

صربيا: الإتفاق دخل حيز النفاذ في 28 ماي 2011.

كما عقدت م ج د إتفاقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص زيارة الأشخاص المحتجزين بموجب إختصاص م ج د، و يتعلق الأمر بالأشخاص المحتجزين مؤقتا بمركز الإحتجاز التابع لل م ج د أو الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبتهم بالدول المعنية من قبل م ج د.

و عمدت بعض الدول إلى سنّ تشريعات وطنية إستعدادا لإستضافة المحكوم عليهم تنفيذا لأحكام م ج د، من بينها فرنسا حيث ضمنت قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2002 بعض المواد تحت عنوان: تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن م ج د، من المادة 627 مكرر 18 إلى المادة 627 مكرر 20.[2]

حيث تضمن المادة 103 من ن أ أن كل ما يخص إجراءات تنفيذ حكم السجن في الشخص الذي حكم بإدانته بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص م ج د ، و تركت للدولة التي تقبل بتنفيذ حكم السجن في مؤسساتها العقابية بفرض شروط توافق عليها م ج د و تتفق مع ن أ، و يجب مراعاة ما يلي:

[1] القرار رقم 03 بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام، الصادر عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 8 جوان 2010، منشور على الموقع http://www.icc.cpi.int .تاريخ الدخول: 1 أفريل 2018، ساعة الدخول: 15:40.

[2] فاروق غازي، المرجع السابق، ص187.

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

-آراء الشخص المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[1]

و في حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ الحكم بالسجن في الدولة المضيفة كما تم الإشارة لذلك مسبقا، و في هذه الحالة تتحمل م ج د تكاليف تنفيذ الحكم.[2]

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل.

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

-آراء الشخص المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[3]

و في حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ الحكم بالسجن في الدولة المضيفة كما تم الإشارة لذلك مسبقا، و في هذه الحالة تتحمل م ج د تكاليف تنفيذ الحكم.[4]

[1] المادة 103 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] المادة 103 الفقرة ه من ن أ ل م ج د نفسه.
[3] المادة 103 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د نفسه.
[4] المادة 103 الفقرة ه من ن أ ل م ج د نفسه.

تنفيذ الحكم: حكم السجن الواجب تطبيقه في الدولة منفذة الطلب ملزم للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.[1]

حيث أشارت المادة 105 من ن أ في فقرتها الثانية أن م ج د هي الوحيدة التي لها حق البت في طلبات إعادة النظر و الإستئناف، و منعت الدولة المنفذة من القيام بأي معوقات تحول دون تقديم الشخص لطلبات الإستئناف و غيرها.

و بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-111 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ظهر للعالم المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء، حيث تلتزم دولة تنفيذ الحكم بالسجن بمراعاة المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.[2] و يقع على دولة التنفيذ أن تعامل السجناء بما يلزم من الإحترام لكرامتهم المتأصلة و قيمتهم كبشر، ولا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[3]

و عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون الدولة المنفذة للحكم، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها الى دولة عليها إستقباله أو إلى دولة أخرى توافق على إستقباله. مع مراعاة رغبات الشخص ما لم تأذن دولة التنفيذ ببقائه على إقليمها، كما يجوز لها كذلك تقديمه لدولة طالبت بتسليمه لها لتنفيذ حكم صادر في حقه أو إجراء تحقيق. و على م ج د تحمل تكاليف نقله من دولة التنفيذ لأخرى.[4]

أما في ما يخص مسألة العفو الذي قد تطبقه الدولة المنفذة في حق المحكوم عليه، فيجب على هذه الأخيرة إخطار م ج د و يبت الرئيس في الطلب بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة و المبادئ العامة للقانون. و يمكن للعفو أو

[1] المادة 105 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] المادة 106 من ن أ ل م ج د نفسه.
[3] غازي فاروق، المرجع السابق، ص188.
[4] المادة 107 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

تخفيض العقوبة أن يكون موضوعا للطلب حتى أمام المحكمتين السابقتين لروواندا و يوغسلافيا سابقا.[1]

و تهدف قاعدة التعاون الطوعي لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الى حث الدول على التعاون لتنفيذها، و هذا من خلال محاولة خلق توازن بين إختصاص القضاء الجنائي الدولي في إصدار العقوبات و ضرورة الأخذ بالإعتبار قواعد القانون الوطني في مجال التنفيذ، مؤدى ذلك أن التسيير اليومي لأوضاع السجن يخضع لقانون الدولة المستقبلة تحت إشراف م ج د التي تقوم بمراقبة مدى توافر العوامل المتعلقة بتنفيذ العقوبة و الشروط المتفق عليها بين الجهتين.[2]

حيث تعتمد م ج د لتنفيذ أحكام الإدانة آلية الإتفاقيات حيث تحدد فيها إلتزامات و مسؤولية الدولة المستقبلة و م ج د بشكل مفصل لضمان تنفيذ العقوبة الدولية، و هو ما جعل موضوع التعاون لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مميزا عن بقية مجالات التعاون بين الدول و القضاء الجنائي الدولي.[3]

ثانيا: تنفيذ العقوبات المالية:

خلافا لما سبق في تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن المادة 109 من ن أ ألزمت كل الدول الأطراف في إتفاقية روما باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ عقوبتي الغرامة و المصادرة التي تحكم بها م ج د. بهذا تكون م ج د في إطار التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية قد رجعت للمبدأ العام المقرر في المادة 86 من ن أ الذي يلزم جميع الدول الأطراف بالتعاون، و هنا التعاون في تنفيذ عقوبتي الغرامة و المصادرة[4].

و قد نصت المادة 109 من ن أ صراحة على المبدأ العام بالتعاون بقولها: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها م ج د، و يبدو أن م ج د قد أصابت من خلال هذا الحكم ذلك أن أموال المدان المحكوم عليه بالتغريم أو

[1] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص312.
[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[3] عصماني ليلى، **المرجع السابق**، ص307
[4] عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص314.

المصادرة عادة ما تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله أو حساباته البنكية.

فيتعين على الدول التي يوجد على إقليمها أموال المحكوم عليه أن تتخذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة للحصول على أمواله و مصادرة ممتلكاته دون المساس بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.[1]

لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة إلا بالتعاون من طرف الدول التي توجد في أقاليمها الأموال.[2] و عليه فإنه و بمجرد إدانة الشخص على المحكمة توجيه طلب للدولة [3] الطرف من أجل :

-تحديد و تعقب و تجميد و حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المربطة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية إذا تبين أن الأمر بذلك ضروري.[4]

-تتشارك الدول في تنفيذ أحكام الغرامات و المصادرة التي تأمر بها م ج د وفقا للإجراءات في قانونها الوطني و دون المساس بحقوق الغير حسن النية.[5]

-تقوم الدولة الطرف بتحويل ممتلكات أو عائدات بيع العقارات لل م ج د أو حيثما يكون ذلك مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته، و هذه الإجراءات تنطبق على جميع الدول الأطراف و ليس كما في حالة تنفيذ عقوبة السجن التي لا تنطبق إجراءاتها إلا على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ العقوبة.[6]

---

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية-دراسة بين القانون الوضعي و القانون الدولي-، اطروحة دكتوراه، قانون دولي، جامعة القاهرة، 2006، ص376،377.

[2] مقران ريمة، المرجع السابق، ص222.

[3] المادة 75 الفقرة 4 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

[4] المادة 93 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د نفسه.

[5] المادة 109 من ن أ ل م ج د نفسه.

[6] غلاي محمد، المرجع السابق، ص221.

و لأغراض تنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة، تطلب هيئة الرئاسة لل م ج د حسب الإقتضاء التعاون و إتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9 المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدات القضائية، و لذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم: – جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و ممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. و تبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء، بأي مطالبات من الطرف الثالث إن وجد.[1]

و لتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة، فإن على هذا الأمر أن يحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت م ج د بمصادرتها.

كما تسعى م ج د لطلب التعاون و تدابير التنفيذ في توفير المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات و الممتلكات و الأصول التي يشملها أمر المصادرة من أجل تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض لذلك تقوم م ج د بتحديد هوية المحكوم عليه.[2]

و لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدّل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو بالنقصان، و يجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ التقيّد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات و التي تحيلها عليها م ج د.[3]

و يجوز لل م ج د أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة و ذلك قبل المحاكمة، و في هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لإتخاذ تدابير حماية لضمان التحفظ على أرصدة المشتبه فيه الى حين الفصل في إدانته أو براءته و ذلك بعد توجيه الإتهام له، حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا.[4]

---

[1] القاعدة 217 من القواعد السابق ذكرها.
[2] غلاي محمد، المرجع السابق، ص222.
[3] القاعدة 220 من القواعد السابق ذكرها.
[4] المادة 57 الفقرة 3 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

و بدأت الدول فعلا في تغيير تشريعاتها الوطنية لإستيعاب هذا النوع من الإجراءات مثل المشرع الفرنسي حيث نظم تنفيذ الأحكام المالية من طرف م ج د من خلال المادة 627-16 و المادة 627-17 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما عن التعويضات: جاءت المادة 85 من ن أ لتكريس حق الشخص الذي وقع ضحية للقبض و الإحتجاز بشكل غير مشروع في الحصول على تعويض، حيث تعد مثل هذه الأفعال من منظور المعايير الدولية تعسفية. و مثال ذلك غموض النص القانوني الذي أحتجز بموجبه أو عمومية النص أو إنتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل حق التعبير.[2]

و جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه عندما يدان شخص بحكم أو قرار نهائي بإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من ن أ و يتم نقض الحكم فيما بعد على أساس أنه غير مشروع بسبب ظهور واقعة جديدة تبين معها بصورة قاطعة حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص على تعويض وفقا للقانون. يتم الحصول على التعويض لسبب من الأسباب المشار لها في المادة 85 من ن أ و هي كالتالي:

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه.[3]
- نقض الإدانة.[4]
- حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح.

و يتم تقديم الطلب خطيا إلى م ج د، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتألف من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، و يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق لل م ج د فيما يتعلق بمقدم الطلب، و يجب أن يقدم طلب التعويض في

[1] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص429.
[2] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، www.orammeistre.org تاريخ الدخول: 25 مارس2018، ساعة الدخول: 19:40.
[3] المادة 85 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[4] المادة 85 الفقرة 2 من ن أ لل م ج د نفسه.

موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار م ج د. يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه و مبلغ التعويض و يمكن لمقدم الطلب الإستعانة بمحام.[1]

و يحال بعد ما يقدم طلب التعويض إلى م ج د للدائرة المختصة بالنظر فيه بإحالته للمدعي العام، ليبدي ملاحظاته و تكون له فرصة الرد خطيا، ثم يبلغ مقدم الطلب بأية ملاحظة يبديها بشأن طلبه. تعد الدائرة جلسة إستماع أو تبت في الموضوع مباشرة بناءا على طلبات مقدم الطلب و ملاحظات المدعي العام. يجب عقد جلسة الإستماع إذا طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب. يتخذ القرار في الأخير بأغلبية القضاة، و يبلغ القرار للأطراف، يراعى عند تحديد مبلغ التعويض ما يترتب على الخطأ الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الإجتماعية و المهنية لمقدم الطلب.[2]تعويض الشخص الذي وقع ضحية للقبض التعسفي أو الاحتجاز بشكل غير مشروع أو أدين نتيجة لقصور قضائي حق واجب النفاذ.[3]

[1] القاعدة 173 من القواعد السابق ذكرها.
[2] القاعدة 173 من القواعد نفسها.
[3] غلاي محمد، المرجع السابق، ص211.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ المساعدة القضائية

لل م ج د أن تتقدم بطلبات عديدة للدول لأجل التعاون، و لأن التعاون في مجال تنفيذ الأوامر و الأحكام لا يعدّ كافيا بشكل تام لضمان وصولها لتحقيق مبتغاها، فإنّ النظام حاول أن يورد مجموعة إلتزامات أخرى تقع على عاتق الدول المنظمة و يجب عليها التعاون فيها مع م ج د، و هو ما ستتم مناقشته في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يورد صور المساعدة القضائية، و المطلب الثاني الذي سنناقش فيه إجراءات تنفيذ المساعدة القضائية.

المطلب الأول: صور المساعدة القضائية

تتضمن هذه الطلبات مجموعة أوامر قد تنفذ إما تعاونا في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، هذا لأن طلبات تنفيذ الأوامر و الأحكام لا تكفي لتحقيق تعاون كبير مع م ج د، و قد ترد في هذا الأمر مجموعة إجراءات تختلف تماما عن ما سبق في تنفيذ الأوامر و الأحكام.

الفرع الأول: طلبات خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة

تمتثل الدول الأطراف للطلبات الموجهة من م ج د و بموجب إجراءات قانونها الوطني لتقديم ما يلي من المساعدات:

- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة لل م ج د.

- إستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام م ج د.[1]

[1] المادة 93 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

– النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

– فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.

– تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.

– توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.

– حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.

– تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

– أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه لها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص م ج د.[1]

و غالبا ما تكون طلبات التعاون في مجال الإثبات متصلة بجمع الأدلة و سماع شهادة الشهود، هذه التحقيقات التي يمكن للمدعي العام بتقديمها لدى م ج د على إقليم الدولة الطرف في اتفاقية روما لا يمس سيادتها كونها قبلت بأحكام الإتفاقية أثناء تصديقها، و من ناحية إجرائية على المدعي العام إخطار الدولة أنه على وشك القيام بإجراءات محددة للتحقيق تمهيدا للحصول على إذن الدولة و ضمانا لتعاونها.[2]

إنّ لل م ج د أن توجه طلب لسماع شهادة الشهود للدولة الطرف أو الدولة الثالثة التي أبرمت معها إتفاقا بشأن المسألة[3].

كما يمكن توجيه الطلب بالإستماع لشهادة أحد موظفي الأمم المتحدة، و تلتزم الأمم المتحدة بناءا على الإتفاق الخاص بالعلاقة بين م ج د و الأمم المتحدة بالتعاون مع

[1] المادة 93 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص284.
[3] المادة 93 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

هذه الأخيرة في هذا المجال و عند الإقتضاء تعفي موظفيها من واجب الإلتزام بالسرية.[1]

حيث أكد ن أ على ضرورة حضور الشاهد أمام م ج د و إدلائه بالشهادة شخصيا، و إذا إقتضى الأمر لل م ج د أن تحصل على مساعدة الدول في هذا المجال.[2]

و حالة تنفيذ الدولة المقدم لها طلب مثول الشاهد أمامها تتخذ م ج د كافة التدابير اللازمة لحمايته و الحفاظ على سلامته البدنية النفسية و كرامته.[3] و حرصا على حضور الشاهد أمامها و إدلائه الشهادة شخصيا، فإن ن أ أجاز لل م ج د تقديم ضمانات للشاهد المتمثلة في عدم خضوعه للمقاضاة أو الإحتجاز أو أي قيد على حريته من جانبها عن فعل أو إمتناع إرتكبه قبل مغادرته إقليم الدولة الموجه لها الطلب.[4]

كما يجوز لل م ج د أن تخرج عن مبدأ علنية المحاكمات بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح للشاهد بتقديم شهادته إلكترونيا إذا قدرت أن في ذلك حماية له، و لنفس الغرض يجوز للمدعي العام أن يكتم معلومات إذا رأى أن الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامة الشاهد أو أسرته للخطر.[5]

كما جرّم ن أ ممارسة أي تأثير على الشاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه للشهادة أو الانتقام منه بسبب إدلاء شهادته، حيث ينعقد لل م ج د الإختصاص في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، و تعمل الدولة على تقديم كل مساعدة تطلبها م ج د في هذا المجال، بما في ذلك توسيع نطاق تطبيق قانونها الجنائي الوطني ليشمل الأفعال المخلة و المعيقة لسير العدالة الجنائية الدولية المرتكبة على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها.[6]

---

[1] المادة 16 الفقرة 1 من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و هيئة الأمم المتحدة.
[2] المادة 63 الفقرة 6 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[3] المادة 68 الفقرة 1 من ن أ ل م ج د نفسه.
[4] المادة 93 الفقرة 2 من ن أ ل م ج د نفسه.
[5] المادة 68 الفقرة 2 من ن أ ل م ج د نفسه.
[6] المادة 70 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.

و مقابل هذه الضمانات يجب على الشاهد: الإمتثال لتوجيهات قاضي الجلسة كي لا يتعرض للعقوبات المقررة، و عليه أن يكون صادقا في شهادته حتى لا يعاقب كذلك بالسجن إذا وقفت على الجرم.[1]

الفرع الثاني: شكليات تقديم الطلب

يقدم طلب الأشكال الأخرى من المساعدة مع م ج د الواردة في المادة 93 من ن أ كتابة، و في الحالات العاجلة يقدم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة التي تم الإتفاق عليها، و يجب أن يتضمن الطلب أو يتم تأييده بمايلي:

– بيان موجز بالغرض من الطلب و المساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب و الأسباب الداعية له.

– أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

– بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

– أسباب و تفاصيل أية اجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

– أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

– أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.[2]

و بالإضافة لذلك فإن المادة 93 الفقرة أ–ل تسمح بتقديم طلبات من شأنها تسهيل ممارسة صلاحيات م ج د و المحددة خارج نطاق الباب التاسع، إذا كان تعاون الدول ضروري و لكن لم ينص عليه صراحة في ن أ ، و يمكن أن نورد أمثلة على أشكال التعاون عدى تلك الواردة في المادة 93 الفقرة 1، و هي تلك التي يتطلب تنفيذها سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة

[1] **المواد 70 و 71 من** ن أ ل م ج د نفسه.
[2] **المادة 96 من** ان أ ل م ج د نفسه.

لل ن أ، و أن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه لها الطلب.[1] كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، حيث يقضي نص المادة 99 الفقرة 2 بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الإستعجال بناء على طلبات م ج د، المستندات و الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، و يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك.[2]

و يمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط رهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، و يكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع م ج د و بصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع م ج د من أجل تسوية المسألة.[3]

أما في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية و بعد مراعاة آراء الدول المعنية، أنه من غير الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع، فإن الدائرة التمهيدية يمكن أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة.[4]

---

[1] محزم سايغي وداد،**المرجع السابق**، ص74.

[2] علي يوسف الشكري، االقانون الجنائي الدولي في عالم متغير،ط 1، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص252،253.

[3] Broomhall(B);la cour penal international;presentation general et cooperation des etats;edition eres;2000;p96.

[4] محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص77.

أما في خصوص تكاليف تنفيذ هذه الطلبات فقد حدد ن أ مجموعة التكاليف التي تكون على عاتق م ج د.[1]

المطلب الثاني :اجراءات تنفيذ المساعدة القضائية

يتبين مما سبق أن م ج د تتمتع بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف، و يتطلب تنفيذ بعضها تواجد محققين من م ج د على إقليم الدولة الموجه لها الطلب كفحص الأماكن أو المواقع و إستخراج الجثث من القبور الجماعية مثلا، و رغم أن هذه الطلبات تنفذ من قبل السلطات القضائية الوطنية إلا أن الكثير منها يعد من الإختصاصات الخالصة للدولة و التي تعد من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها.

الفرع الأول: حدود تنفيذ المساعدة القضائية

للدولة التي تتلقى طلبا للمساعدة التشاور مع م ج د إذا ما وجدت ما يعوق تنفيذ الطلب أو يمنع تنفيذه، و قد تشمل هذه المشاكل:

-عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

-صعوبة تحديد مكان الشخص الذي طلبت م ج د تقديمه، أو أن يظهر التحقيق أن الشخص المطلوب ليس ذات الشخص الذي يتواجد على إقليم الدولة.

-تنفيذ الطلب يتطلب من الدولة الإخلال بإلتزامات تعاهدية سابقة تجاه دولة أخرى، كما يجوز للمدعي العام تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف و مراعاة

---

[1] تنص المادة 100 من ن أ م ج د السابق ذكره:" تتحمل الدولة الموجه لها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في اقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة: التكاليف المرتبطة بسفر الشهود و الخبراء و امنهم و القيام، في اطار المادة 93 بنقل الأشخاص قيد التحفظ.
تكاليف السفر و بدلات الإقامة للقضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و نائب المسجل و موظفي اي جهاز من أجهزة المحكمة."
تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.
التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه الى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.
أية تكاليف استثمائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد اجراء مشاورات بهذا الشأن,
تطبق أحكام الفقرة 1 حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف الى المحكمة, و في هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها الدولة الطرف، و للدولة الطرف القيام بمشاورات من تلقاء نفسها إذا تبين لها وجود أية عوائق دون تأخير لإيجاد حل مع م ج د.[1]

كما يمكن للدولة الطرف التي تلقت طلبا للمساعدة القضائية أن ترفض ذلك بناءا على الأسباب التالية:

1-رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني: يمكن للدولة أن ترفض الإستجابة لطلب مساعدة قضائية مقدم لها من طرف م ج د، إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني.[2]

2-رفض التعاون بسبب إلتزامات تجاه دولة ثالثة: تتعلق هذه الحالة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية حيث نصت المادة 98 من ن أ على ما يلي: "لا يجوز لل م ج د أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه لها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية بشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع م ج د أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

و لا يجوز لل م ج د أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه لها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى م ج د ، ما لم يكن بوسعها أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."

3-رفض التعاون بسبب وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث: يضم ن أ بالإضافة لإمكانية عدم التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، إمكانية أخرى لعدم التعاون تخص تقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرفا ثالث تنص عليها المادة 73[3] من

[1] المادة 97 من ن أ ل م ج د السابق ذكره.
[2] المادة 93 الفقرة 4 من ن أ لل م ج د نفسه.
[3] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير،قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر،2002، ص105.

ن أ، و يعتبر هذا الإستثناء بمثابة ضمانة للدول الأطراف لعدم كشف وثائق أو معلومات سرية تخص طرفا ثالث.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ التعاون وفقا للقانون الفرنسي

إنّ فرنسا و بعد تصديقها على إتفاقية روما بتاريخ 9 حزيران 2000 بعد مراجعة دستورها بناءا على قرار المجلس الدستوري رقم 98-408 [2]، أصدرت قانونا يتعلق بتنفيذ أحكام م ج د مفرّقة بين إجراءات تنفيذ أحكام السجن و إجراءات تنفيذ العقوبات المالية.

أولا: تنفيذ عقوبة السجن:

جاء في المادة 627-18 من قانون إ ج ج ف و المدرجة وفقا للقانون رقم 268-2000 أن الحكومة الفرنسية إذا قبلت استقبال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية صادرة عن م ج د، فإن هذا الحكم سعد نافذا في الإقليم الفرنسي بمجرد وصول المحكوم عليه إلى فرنسا.[3]

حيث و بمجرد وصول المحكوم عليه إلى الإقليم الفرنسي يتم نقله إلى وكيل الجمهورية التابع له محل الوصول، الذي يقوم بإستجوابه للتأكد من هويته و يحرّر محضرا بهذا الخصوص، و حالة عدم إستجوابه فور وصوله ينقل إلى أقرب مؤسسة عقابية على أن لا تزيد مدة الحجز عن 24 ساعة بحيث يجب إرساله تلقائيا إلى وكيل الجمهورية لإستجوابه، إستنادا إلى محضر الإستجواب و الوثائق المدعمة للإتفاق الموقع بين فرنسا و م ج د حول نقل المحكوم عليه و نسخة من الحكم مصادق عليها من طرف م ج د و الإعلان الصادر من هذه المحكمة المتعلق ببداية تنفيذ العقوبة و المدة المتبقية يأمر وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه حالا.[4]

---

[1] حمروش سفيان، المرجع السابق، ص157.
[2] مصادقة فرنسا على اتفاقية روما، www.Senat.fr/Somtravaux.html تاريخ الدخول: 16أفريل 2018،ساعة الدخول: 16:30.
[3] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص315.
[4] المادة 627-19 من ق إ ج ف.

و جاءت المادة 627-20 من نفس القانون مطابقة لأحكام المادة 110 من ن أ بتأكيدها أن النظر في طلب تخفيض العقوبة يكون من إختصاص م ج د، و تقوم الدولة الفرنسية بدور الوسيط بين المحكوم عليه و م ج د.

ثانيا: تنفيذ العقوبات المالية

محكمة الجنح بباريس تختص بالنظر في طلب م ج د المتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة، أو الإجراءات الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي لل م ج د.[1]

و تعمل محكمة باريس على تنفيذ حكم م ج د القاضي بعقوبات مالية وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق إ ج ج ف، بحيث تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأموال و الأشياء و الممتلكات التي أمرت م ج د بمصادرتها و في حالة عدم تمكنها من تنفيذ الحكم على حالته، تقوم محكمة باريس بسماع أقوال المحكوم عليه و كل شخص يدّعي أن له حق على تلك الأموال و تبلّغ وكيل الجمهورية الذي طرح المسألة بدوره على م ج د لتقرّر ما تراه مناسبا.[2]

في حالة تنفيذ محكمة باريس لحكم م ج د المتعلق بالعقوبات المالية يتم إرسال أموال الغرامة أو الأموال المصادرة أو قيمتها إلى م ج د أو إيداعه في الصندوق الإستئماني ، كما يمكن توزيع هذه الأموال مباشرة على الضحايا إذا قرّرت م ج د ذلك و حدّدت الضحايا تحديدا دقيقا، و إذا وجدت أية إحتجاجات فتطرح على م ج د التي تقرّر ما يجب فعله.[3]

[1] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص316.
[2] المادة 627-16 من ق إ ج ج ف.
[3] المادة 627-17 من ق إ ج ج ف.

ملخص الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل نجد أن عمل م ج د لا يكتمل بغير تعاون الدول الأطراف معها بالإضافة للدول غير الأطراف في بعض الحالات.

تتمثل صور التعاون خلال مرحلة التحقيق في إقرار ن أ لإمكانية التعاون مع م ج د من خلال تنفيذ أوامر القبض و التقديم، و القبض الإحتياطي الصادرة عنها، كوسائل لمثول الأشخاص المتهمين أمامها و تسهيل التحقيق معهم و هذا راجع لأن م ج د لا تملك أجهزة مختصة بالقيام بمثل هذه الأعمال بالإضافة لإحترامها سيادة الدول على أراضيها. و نجد أن التعاون معها في تنفيذ الأحكام يشمل تطبيق الأحكام الصادرة بالسجن و تحصيل الغرامات و المصادرة.

كما أقرّ ن أ أيضا مجموعة صور للمساعدة القضائية أوردها في المادة 93 منه على سبيل المثال، إذ لا يمنع تحقيق أي مساعدة بين م ج د و الدولة إذا سمح القانون بذلك و وضح كذلك إجراءات تنفيذها بالإضافة لإقراره حدودا للتنفيذ فيها على م ج د الإلتزام بها.

الخاتمة

بعد الثّناء على الله عزّ و جلّ الذي تتم بحمده الصالحات، جاء هذا العمل المتواضع للإجابة و لو بقدر ليس بالكبير على تساؤلات طرحت و لازالت تطرح، و التي تتمحور أساسا حول مدى تعاون الدول مع المحكمة، حيث أدت كثرة الحروب في عالمنا و ما تخلفه من دمار شامل و خراب، و خسائر بشرية و أخرى مادية لا تعد و لا تحصى، لوقوف المجتمع الدولي وجها لوجه ضد مرتكبيها و مفتعلي الحروب، و حاولوا بذلك خلق نظام قضائي يسعى لعدم إفلات هؤلاء من العقاب، و لأنّ مختلف الآليات السابقة لظهور م ج د قد فشلت في ذلك، حاول الفقهاء القانونيين وضع ن أ لها يضمن تحقيق هدفها و إفشاء السلام من جديد، عبر نيل كل مجرم للعقاب المستحق في حقّه. من خلال ما تم مناقشته في بحثنا، وقفنا على مدى إستعداد م ج د لتحقيق مبتغاها، من خلال صياغتها لأحكام قانونية و وضع آليات عديدة تضمن لها تعاون الدول معها لتحقيق أعلى نتائج لها، و من خلال ذلك نرى مجهود المجتمع الدولي في تحقيق الأمن و السلم الدوليين للعالم، و إن لم تستطع م ج د فرض التعاون على جميع الدول إلا أنها لازالت تحاول ذلك كلما سنحت الفرصة لها، حيث خلقت مبدأ التكامل الذي يعقد لها الإختصاص في بعض القضايا بالنسبة للدول الأطراف، لو أنها لا تملك الأولوية إلاّ أنه يضمن لها القيام بعملها إذا ما تحققت بعض الحالات، بالإضافة لوجود مجلس الأمن كآلية فعالة في إجبار الدول غير الأطراف على التعاون معها كلما كانت إحالة القضية من طرفه، و هو ما يدفعنا للقول بأن تعاون الدول مع م ج د يبقى دوما مرهونا بمدى إرادة الدول في ذلك.

النتائج المستخلصة من البحث:

-ترتكز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عملها على الإختصاص التكاملي، الذي يضمن لها إنعقاد الإختصاص في مواجهة الدول التي تمتنع عن عقاب المجرمين.

-مبدأ التكامل هو الآلية التي تفرض واجب التعاون مع المحكمة في حق الدول الأطراف.

-بالرغم من نسبية المعاهدات الدولية، إلا أن ن أ ضمن حق م ج د في إرسال طلبات لدول غير أطراف بناءا على إتفاق مسبق بالتعاون.

-يعد مجلس الأمن الوسيلة الوحيدة التي بيدها فرض واجب الإلتزام على الدول غير الأطراف في حالة إحالته لأحد القضايا على م ج د.

-تقنين أشكال محددة للتعاون مع م ج د، تتمثل في تنفيذ أوامرها بالقبض و التقديم و القبض الإحتياطي، و تنفيذ أحكامها بالعقوبات السالبة للحرية و عقوبات مالية في حق كبار المجرمين.

-وضع ن أ مجموعة أشكال أخرى للمساعدة بغية تسهيل عمل م ج د في ملاحقة المجرمين و مقاضاتهم.

و من خلال هذه النتائج يمكن طرح بعض **التوصيات** أهمها:

-السعي وراء كسب المزيد من تأييد الدول لل م ج د، و هو ما يضمن إحالة قضايا أخرى لها أثبت الواقع أنّها لم تستطع تحريك الدعوى فيها نظرا لعدم إنعقاد الإختصاص.

-زيادة الوعي بمهام م ج د، لزيادة تأييد وجودها ككيان يسعى لمعاقبة المجرمين الذين أرتكبوا جرائم دولية.

-إيجاد آليات قانونية أخرى فعالة في إلزام الدول بالتعاون مع م ج د.

-تقنين حالات أكثر تضمن أولوية إنعقاد الإختصاص لل م ج د على القضاء الوطني، بغية تفادي عدم تعاون الدول.

-تفعيل سلطة مجلس الأمن في إلزام الدول غير الأطراف على التعاون.

ملخص الموضوع:

تمّ إنشاء م ج د خصيصا لمعاقبة كبار المجرمين، و تستند في عملها على مبدأ التعاون بينها و بين الدول، و لأن م ج د أنشأت بموجب إتفاقية، فإنّ بنود ن أ لا تطبّق على جميع الدول، و إنّما تستثني الدول غير الأطراف. و يعتمد تعاون الدول الأطراف معها بناءا على مبدأ التكامل، إذ أنّ الأولوية تنعقد للقضاء الوطني ثم القضاء الدولي. و تعفى الدول غير الأطراف من التعاون مع م ج د بناءا على مبدأ نسبية المعاهدات، ليكون مجلس الأمن الآلية الوحيدة التي يمكنها فرض إلتزام التعاون على هذه الدول غير الأطراف في حالات محددة. كما حدّد ن أ أوجه التعاون مع م ج د خلال مراحل التحقيق و المحاكمة بصورة تفصيلية، بالإضافة لتحديد صور أخرى للمساعدة القضائية لتسهيل عملية التحقيق و المحاكمة، و كمثال لذلك فإن القانون الفرنسي إحدى النماذج التي قامت بتعديل قانونها تسهيلا لعملية التعاون مع م ج د بعد إنضمامها للإتفاقية.

تحقيق هدف م ج د المتمثل في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون بغير تعاون المجتمع الدولي ككل معها، و هو ما عليها السعي لتحقيقه بكافة الوسائل و خاصة عبر إكتساب تأييد أكبر من طرف الدول التي لم تنضم لحد الآن.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران 1945.

3-معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969.

4- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا 25 ماي 1993.

5-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 يوليو 2002.

6-القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2002.

7-الاتفاق التفاوضي الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 2004.

8-قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مطبعة الدول العربية، دون بلد نشر، 1961.

2-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3-الأخضر بن الطاهر، حق الإعتراض على الفيتو بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

4-أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5-أحمد عبد الطاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

6-أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.

7-اسماعيل غزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الإجتماعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1986.

8-ايمان عبد الستار و محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015.

9-بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي-دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

10-بكار حازم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، دون طبعة، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1996.

11-جهاد القضاة، درجات التقاضي و اجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعةالأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

12-حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العام الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

13- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح و التعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر تعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية،اطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

14-سامي النصراوي، دراسة في أطول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، د ط، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.

15-شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، د د ن، د ب ن، 2003.

16-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17-ضاري خليل محمود و باسيل الخطيب، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أو قانون الهيمنة-، دون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، د ط، دار الهدى، د ب ن، د س ن.

19-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية-الإختصاص و قواعد الإحالة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

20- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الاولى،الإسكندرية،

21-علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، دون سنة نشر.

22-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

23-علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

24-علي عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دط، دار دجلة، الأردن،2007.

25-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،2007.

26-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

27-عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2008.

28-فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.

29-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

30-ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر،1999.

31-محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

32-محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.

33-محمد حافظ غانم، المعاهدات، دون طبعة، مطبعة الدول العربية، دون بلد نشر، 1961.

34-محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

35-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها و نظامها الأساسي-، روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

36-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي-دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، دط، الجامعة الجديدة، الازراطية، مصر،2008.

37-محمد محمود حنفي، جرائم الحربأما القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

38-محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2006.

39-مطر عصام عبد الفتاح، القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجوهرة، الإسكندرية، 2008.

40-هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

41-يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2002.

2-الأطروحات و المذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية-دراسة بين القانون الوضعي و القانون الدولي-، اطروحة دكتوراه، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2- جرادة عبد القادر،القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2005.

3-ساسي فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، القانون الجنائي الدولي، قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4-عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2005.

6- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7-مقران ريمة، دور و مكانة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.

8-ملاك وردة، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.

ب-مذكرات ماجستير:

1-العيد جباري، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير،قانون جنائي دولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر،2010.

2-انتصار مصطفى جابر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة قاريونس،ليبيا،2007.3

3-بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر،2002.

3-بسمة يونس محمد شعيب، المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة قاريونس،ليبيا،2010.

4-حمزة طالب مواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة الشرق الأوسط،2012.

5-حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر، 2002.

6-حورية عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح،مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

7- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

8-شنان المختار عمر سعيد، المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف، مذكرة ماجستير، قانون دولي، جامعة قاريونس،ليبيا،2010.

9-عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، شهادة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

10-محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2007.

11-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

12-واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003.

13-وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي، قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة،2011.

3-المقالات:

1-الرشيدي مدوس فلاح، آلية تحديد الإختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق إتفاقية روم العام 1998، العدد 2 ،يونيو، 2013.

2-محلد الطراونة، آثار المعاهدات الدولية في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي،مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد الثاني، يناير، 2005.

3-لؤي محمد حسن النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد3،المجلد 27، جامعة دمشق،2011.

4-مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كامبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة- مجلة فصلية محكمة-، دون عدد، جامعة بابل، 2005.

5-ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامي، العدد 21، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

6-غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الإقتصاد و الادارة و القانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2014.

4-القرارات:

1- تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية،الوثيقة رقم A/CONF;183/2/Add.1، 14 أفريل 1998.

2-القرار رقم 03 بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام،الصادر عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 8 جوان 2010.

5-المواقع الإلكترونية:

1-مهام و صلاحيات مجلس الأمن، www.un.org

2-مجلس الأمن www.marefa.org

3-منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة، www.orammeistre.org

4-الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، www.icrc.org/ara

5- مصادقة فرنسا على اتفاقية روما، www.Senat.fr/Somtravaux.html

6- المراجع باللغة الفرنسية:

A-les livres:

1-Broomhall(B);la cour penal international;presentation general et cooperation des etats;edition eres;2000.

2- Guilaum Gilbert , le terrorisme et le droit international, recadi , 1989.